جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

التحريض الإلكتروني والإكراه النفسي في ضوء القانون الجنائي

(دراسة تحليلية في ضوء التحديات التقنية المعاصرة)

إعداد

د.منى غازي حسان إبراهيم

أستاذ القانون الجنائي المساعد

قسم القانون الجنائي، كلية الشريعة والأنظمة

جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية

بحث مستل من الإصدار الثاني ٢/٢ من العدد الأربعين

أبريل/ يونيو ٢٠٢٥م

التحريض الإلكتروني والإكراه النفسي في ضوء القانون الجنائي

(دراسة تحليلية في ضوء التحديات التقنية المعاصرة)

د.منى غازي حسان إبراهيم

أستاذ القانون الجنائي المساعد

قسم القانون الجنائي، كلية الشريعة والأنظمة

جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية

موجز عن البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة ظاهرتي التحريض الإلكتروني والإكراه النفسي الرقمي في ضوء القانون الجنائي، من خلال تحليل بنيتهما القانونية ، وإستكشاف مدى ملائمة الأنظمة التقليدية لمواجهتهما.

وقد إعتمد البحث على منهج وصفي تحليلي مقارن ، ركّز فيه على النظام السعودي في ضوء مقارنات مع القانون الأمريكي, وأظهرت الدراسة أن البيئة الرقمية أفرزت أشكالًا جديدة من التحريض تتجاوز المفاهيم التقليدية ، مثل التحريض الجماعي عبر الوسائط ، أو الضمني القائم على إستراتيجيات التأثير الرقمي، وكذلك الإكراه النفسي الناتج عن الضغط المعنوي المتكرر، الذي قد يؤدي إلى تقويض الإرادة دون تهديد مباشر.

وقد كشف التحليل عن قصور تشريعي واضح في النصوص الجنائية السارية ، لا سيما في النظام السعودي والمصري في حين بدأت بعض الأنظمة المقارنة مثل القانون الأمريكي، في تطوير إجتهادات موسعة تستوعب هذه الأنماط . ويقترح البحث عددًا من التوصيات التشريعية والقضائية منها ؛ تجريم التحريض الرقمي صراحة والإعتراف بالإكراه السيبراني كظرف مخفف أو معفٍ من المسؤولية ، وتطوير معايير الإثبات الرقمي والنفسي.

الكلمات المفتاحية: التحريض الإلكتروني، الإكراه النفسي الرقمي، المسؤولية الجنائية، ، القانون المقارن ، التكييف الجنائي، الإثبات الرقمي.

Cyber Incitement And Psychological Coercion Under Criminal Law

(A Doctrinal And Analytical Study In The Context Of Emerging Technological Challenges)

Mona Ghazi Hassan Ibrahim
Department of Criminal Law, College of Sharia and Law, Taif University, Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: mona_hassane@tu.edu.sa

Abstract

This research aims to examine the phenomena of electronic incitement and psychological coercion in the digital space under the framework of criminal law. Employing a descriptive, analytical, and comparative methodology, the study focuses on the Saudi legal system while drawing comparisons with U.S. law. The findings reveal that digital environments have introduced new forms of incitement—such as indirect, collective, or algorithmically mediated incitement—that go beyond traditional definitions. Likewise, digital psychological coercion, resulting from persistent moral pressure or emotional manipulation, may undermine a person's will without overt threats.

The analysis highlights notable legislative gaps, particularly in the Saudi context, where current criminal statutes fall short of encompassing such emerging behaviors. Conversely, some comparative legal systems—most notably the United States—have begun to adopt broader judicial interpretations that accommodate these evolving patterns.

The study proposes several legal and procedural reforms, including the explicit criminalization of digital incitement, recognition of cyber-coercion as a mitigating or exculpatory factor, and the development of evidentiary standards for both digital and psychological elements

Keywords : Electronic incitement, psychological Coercion, Criminal Responsibility, , Comparative Law, Legal classification, Digital Evidence.

المقدمة

شهد العالم خلال العقدين الأخيرين تحولًا جذريًا في أنماط التواصل والسلوك البشري، بفعل الثورة الرقمية والانتشار الهائل للإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. وقد ترتب على هذا التحول ظهور سلوكيات إجرامية جديدة تتسم بالخفاء، والسرعة، وصعوبة التتبع، أبرزها: التحريض الإلكتروني والإكراه النفسي الرقمي، وهما نمطان إجراميان يتسمان بالتعقيد، حيث يتداخل فيهما البُعد النفسي بالتقني، وتغيب فيهما الحدود التقليدية بين الفاعل والمجني عليه، وبين الوسيلة والجريمة.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يتناول ظاهرة متنامية تمس الأمن السيبراني والاجتماعي في آنٍ واحد، وتطرح تحديات غير مسبوقة أمام النظام الجنائي، خصوصًا فيما يتعلق بمدى إنطباق النصوص التقليدية على صور التحريض الرقمي، وحدود الإكراه النفسي كمانع أو مخفف للمسؤولية. كما أن الموضوع يكتسب أهمية مضاعفة في ظل ما يشهده الواقع من حوادث مؤسفة راح ضحيتها مراهقون أو الأفراد غير المتخصصين، بعد تعرضهم لضغوط سيبرانية خفية قادتهم إلى ارتكاب أفعال مجرمة أو إيذاء النفس.

إشكالية البحث :

تتمحور الإشكالية الرئيسة لهذا البحث في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى تُشكّل صور التحريض الإلكتروني والإكراه النفسي الرقمي تحديًا حقيقيًا للتكييف الجنائي التقليدي، وهل تُعد كافية لقيام المسؤولية الجنائية أم مبررًا للإعفاء أو التخفيف؟

وينبثق عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:

- ما الفروق الجوهرية بين التحريض التقليدي والتحريض الرقمي من حيث الأركان والآثار؟
- هل الإكراه النفسي الرقمي يرتقي إلى درجة الإكراه المعفي من المسؤولية؟
- كيف تعامل النظام الجنائي السعودي مع هذه الصور، مقارنة بالتشريعات المقارنة؟
- ما مدى كفاية وسائل الإثبات الرقمية والنفسية في هذا النوع من الجرائم؟

- ما المقترحات التشريعية والقضائية اللازمة لسد الثغرات الحالية؟

أهداف البحث :

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. تحليل المفاهيم القانونية للتحريض والإكراه النفسي في سياق البيئة الرقمية.
٢. بيان أوجه القصور في النصوص الجنائية التقليدية عند مواجهة هذه الظواهر.
٣. دراسة مقارنة بين النظام السعودي وبعض التشريعات الأجنبية المتقدمة (كالنظام الأمريكي والألماني).
٤. تسليط الضوء على صعوبات الإثبات وضمانات المحاكمة العادلة في هذه القضايا.
٥. تقديم مقترحات قانونية لمعالجة أوجه النقص التشريعي والتفسيري.

الدراسات السابقة وتقييمها

تناولت العديد من الدراسات موضوع الجرائم الإلكترونية بشكل عام، إلا أن القليل منها تطرّق بشكل مباشر إلى التحريض الإلكتروني والإكراه النفسي الرقمي، مما يكشف عن وجود فراغ بحثي حقيقي يستدعي المعالجة. ومن أبرز الدراسات التي إستفاد منها هذا البحث:

١.دراسة عام ٢٠٢٠ بعنوان "التحريض في الجرائم الإلكترونية: دراسة تحليلية في ضوء الفقه والقضاء"[(١)] , تناولت هذه الدراسة مفهوم التحريض الإلكتروني وصوره المختلفة مع عرض بعض الإجتهادات القضائية لكنها إفتقرت إلى التحليل المقارن ، ولم تُفرد مناقشة خاصة للإكراه النفسي أو الأبعاد التقنية العميقة , حيث تناولت مفهوم التحريض الرقمي بشكل وصفي، لكنها لم تُفرّق بين أنواعه أو تربطه بالإرادة الجنائية.

٢.دراسة عام ٢٠١٩ بعنوان"الإكراه المعنوي في ضوء القانون الجنائي الرقمي" [(٢)] ، وفيها ركزت الباحثة على الإكراه كمانع من المسؤولية، وتطرقت لبعض التطبيقات الحديثة في البيئات التقنية، لكنها إعتمدت على التحليل الفقهي التقليدي، دون الدخول في حالات التحريض الرقمي أو المنصات الحديثة كوسائل ضغط نفسي.

---

(١) محمد عبد العزيز حسن , المجلة العربية للعلوم الجنائية ، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢٠.

(٢) مها فؤاد إبراهيم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٩.

٣. دراسة مقارنة عام٢٠٢١ بعنوان "السياسات الجنائية في مواجهة الجرائم الرقمية"[(١)] قدمت نموذجًا مقارنًا متقدمًا، إلا أنها ركزت على الجرائم المعلوماتية الكبرى، دون التعمق في المسؤولية الفردية المرتبطة بالإكراه والتحريض , وتعد دراسة مقارنة غنية قدّمت نماذج من التشريعات الأمريكية والبريطانية في التعامل مع الجرائم الرقمية ، مع التوسع في مفاهيم التحريض والإكراه، لكنها ركزت على الجرائم المنظمة أو الإرهابية دون تفصيل مسؤولية الأفراد ضمن السياقات النفسية الدقيقة.

وبشكل عام تكشف هذه الدراسات عن أهمية الموضوع، لكنها تُظهر في الوقت ذاته أن الربط بين التحريض الرقمي والإكراه النفسي من منظور جنائي متكامل لا يزال محدودًا.

ومن هنا ، يسعى هذا البحث إلى سدّ هذه الفجوة من خلال تحليل المفهومين في ضوء البيئة الرقمية الحديثة، وربطهما بالمسؤولية الجنائية، في سياق قانوني مقارن , ولعل هذه الدراسة تُعد من المحاولات العلمية السباقة التي تتناول التحريض والإكراه الرقميين كوحدتي تحليل قانوني مستقلتين، في ضوء التفسير التشريعي والممارسة القضائية.

منهج البحث :

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث يتم تحليل المفاهيم القانونية المتعلقة بالتحريض والإكراه، ثم تطبيقها على السياق الرقمي، مع إجراء مقارنات في بعض الأحيان بين النظام السعودي وبعض الأنظمة القانونية الأخرى كالأمريكي مثلاً. كما يستعين البحث بالمنهج التطبيقي في تحليل النماذج الواقعية والسابقة القضائية ذات الصلة.

خطة البحث :

جاءت خطة البحث موزعة على ثلاثة مباحث رئيسة من خلال التقسيم التالي :

❖المبحث الأول: التحريض والإكراه النفسي بين المفهوم التقليدي والتحول الرقمي

(1)Richard Warner, "Cybercrime and Criminal Responsibility", Harvard Law Review, Vol. 134, Issue 2, 2021. .

- المطلب الأول: التحريض والإكراه في الفقه الجنائي التقليدي
- المطلب الثاني :التحريض والإكراه في البيئة الرقمية
- المطلب الثالث:الطبيعة القانونية للتحريض والإكراه الرقمي

❖المبحث الثاني: المسئولية الجنائية في جرائم التحريض والإكراه الرقمي

- المطلب الأول:مدى قيام المسئولية الجنائية
- المطلب الثاني :الإكراه الرقمي كسبب للإعفاء أو التخفيف
- المطلب الثالث:المسئولية الجنائية للمُحَرِض والمُحَرَض عليه

❖المبحث الثالث:التكييف القانوني والمعالجة التشريعية للتحريض والإكراه الرقمي

- المطلب الأول:أوجه القصور في التكييف القانوني التقليدي
- المطلب الثاني :مواقف التشريعات المقارنة
- المطلب الثالث : آليات الإثبات والمقترحات التشريعية

المبحث الأول

التحريض والإكراه النفسي بين المفهوم التقليدي والتحول الرقمي

المطلب الأول

التحريض والإكراه في الفقه الجنائي التقليدي

يُعَدُّ التحريض والإكراه من أبرز صور المساهمة الجنائية غير المباشرة، إذ يقوم بهما فاعلون لا يباشرون الجريمة بأنفسهم، ولكنهم يسهمون فيها بإحداث تأثير في إرادة الجاني المباشر. وقد تناول الفقه الجنائي هذين المفهومين من جوانب متعددة، لما لهما من أهمية في تحديد المسؤولية الجنائية.

أولاً: مفهوم التحريض

التحريض في صورته التقليدية هو دفع شخص لإرتكاب جريمة معينة، بحيث تتكون لديه إرادة تنفيذ الفعل الإجرامي إستجابة لهذا التحريض[١]. وقد إشترطت أغلب التشريعات لقيام التحريض أن يكون مباشرًا ومحددًا، أي موجّهًا إلى جريمة بعينها. وقد يكون التحريض على جريمة معينة جريمة قائمة بذاتها أو قد يكون مجرد وسيلة للمشاركة في جريمة أخرى, ومن الممكن أن يأخذ التحريض أشكالًا مختلفة مثل الإيعاز (إنشاء فكرة الجريمة لدى الغير) أو الإثارة (تقوية عوامل الإقدام لدى الغير) أو الإتفاق (تقوية عزيمة الغير بإرتكاب الجريمة) وأيضاً التحفيز وهو الدعم المعنوي وتزيين الجريمة في ذهن الغير.

والتحريض في القانون السعودي يعني تشجيع شخص أو مجموعة من الأشخاص على إرتكاب جريمة، سواء كانت الجريمة قد تم إرتكابها بالفعل أو لم يتم , ويعتبر المحرض شريكًا في الجريمة ويتحمل المسؤولية الجنائية عنها . لذا تبنى هذا المفهوم حين نص على أن "يعاقب كل من حرّض غيره أو ساعد أو اتفق معه على إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، بما

---

(١) راجع أحمد شوقي عمر أبو خطوة , شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات , دار النهضة العربية , ٢٠٠٧ , ص ٩٨ وما بعدها .

لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقرر لها".[١]

بينما التحريض (Incitement) في القانون الجنائي الأمريكي يعد من الجرائم التي تمس حرية التعبير، مما يجعل تنظيمه دقيقًا ومقيدًا بضوابط دستورية ، لا سيما التعديل الأول للدستور الأمريكي. ويُعرف النظام الأمريكي التحريض بأنه توجيه أو تشجيع شخص آخر على إرتكاب جريمة ، دون أن يشترط القانون وقوع الجريمة فعلاً حتى يُساءل المحرِّض، بل يكفي أن تكون الدعوة موجهة بطريقة تحفز على إرتكاب الفعل الإجرامي , كما أرست المحكمة العليا الأمريكية معيارًا حاسمًا حين قضت بأنه لا يُعَدّ التحريض جريمة إلا إذا كان "مقصودًا به التحريض على عمل غير قانوني وشيك، ومن المرجح أن يؤدي إلى ذلك العمل فعلًا"[٢] , وبهذا يفصل القانون الأمريكي بين الخطاب المجرد والخطاب المحرض الذي يشكل خطرًا حقيقيًا ومباشرًا على النظام العام، وهو ما يُعتبر حماية لحرية التعبير وفي الوقت ذاته ضمانًا للأمن العام.

لذلك فالقانون الأمريكي توسع في مفهوم التحريض، حيث لم يشترط تحديد جريمة بعينها، بل إكتفي بالتأثير على إرادة شخص آخر بطريقة يُتوقع منها أن تؤدي إلى إرتكاب الجريمة، وقد تناولته العديد من الأحكام القضائية التي أرست مبدأ أن التحريض لا يتطلب بالضرورة حدوث الجريمة بالفعل، بل يكفي أن تتوافر نية الفاعل وقدرته على التأثير.[٣]

وتتعدد صور التحريض، منها ما يكون مباشر، كالأمر بإرتكاب الجريمة، والتحريض غير المباشر، كالإيحاء أو التأثير النفسي العميق، وهي صور قد تتداخل أحيانًا مع الإكراه المعنوي، مما يستدعي دراسة العلاقة بينهما.[٤]

---

(١) أنظر نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ ، المادة التاسعة.

(2)Richard Warner, "Cybercrime and Criminal Responsibility", Harvard Law Review, Vol. 134, Issue 2, 2021, P21

(٣) قضية (United States v. Williams, 553 U.S. 285) التي صدر الحكم فيها ٢٠٠٨ راجع تفاصيل القضية Justia law.

, (4) Cyber Crime and Cyber Terrorism 4th Edition, Pearson,2020,p23. Robert Fritsch

ثانياً : ماهيةالإكراه

الإكراه هو إجبار شخص على القيام بفعل أو الإمتناع عنه تحت تأثير قوة أو تهديد غير قانوني، مما يؤثر على إرادته الحرة ويجعل تصرفه غير طوعي , و يتمثل الإكراه في إجبار شخص على إبرام تصرف أو القيام بفعل ما بقوة مادية لا يستطيع مقاومتها، أو تهديدًا غير قانوني يولد لديه خوفًا من خطر جسيم .[١]

الإكراه في الشريعة الإسلامية وأثره على المسؤولية الجنائية

تُعد الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع في المملكة العربية السعودية، وقد تناولت مسألة الإكراه – بنوعيه المادي والمعنوي – بشكل دقيق، مؤكدة على رفع المسؤولية عن المُكرَه إذا فقد إرادته الحرة، وذلك تأسيسًا على أدلة قطعية من القرآن الكريم والسنة النبوية , ففي سورة النحل قال تعالى[٢](إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) وهذه الآية تمثل أصلًا شرعيًا في رفع المؤاخذة عن من نُزع منه الإختيار تحت ضغط الإكراه مع بقاء قلبه مؤمنًا , كما يؤكد الحق تبارك وتعالى بقوله "لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"[٣] على أن المسؤولية مرتبطة بالقدرة والإختيار.

وفي السنة النبوية، يُستدل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم"إن الله تجاوزعن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه"

وهو نص واضح في إسقاط المؤاخذة عن المُكرَه، حتى في القضايا التي تمسّ أركان الدين.

وتبعًا لذلك، فإن النظام السعودي يُقر بموجب قواعده المستمدة من الشريعة أن الإكراه المؤثر – سواء كان نفسيًا أو ماديًا – يُعد مانعًا من موانع المسؤولية الجنائية، بشرط تحقق التهديد الجَدي وغياب الإرادة الحرة ، وعدم التمكن من دفع الضرر بطريقة أخرى . وهو ما ينسجم مع المبادئ الحديثة للقانون الجنائي المقارن ويُظهر توازن الشريعة في مراعاة الجوانب النفسية والواقعية في التكليف والمسؤولية, وقد عرّف الفقه و القضاء

(١) حميد سلطان الخالدي ,الإكراه وأثره في المسئولية الجنائية , منشورات الحلبي ,٢٠٢٣ , ص٤٥.

(٢) سورة النحل الآية ١٠٦.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

السعودي الإكراه بأنه تهديد شخص دون حق بوسيلة مادية أو معنوية تُخيفه فتحمله على التصرف..[١]

مفهوم الإكراه المادي والمعنوي في القانون الجنائي

يقصد بالإكراه المادي ذلك الضغط الجسدي الخارجي الذي يُفقد الجاني سيطرته الكاملة على أفعاله، كأن يُجبر شخص على إرتكاب فعل تحت تهديد مباشر لحياته , بينما المعنوي فيتمثل في التهديد أو الضغط النفسي الذي لا يُفقد الإرادة تمامًا، ولكنه يضعفها بشكل كبير.[٢]

وإذ يُعد الإكراه من الأسباب المؤثرة في المسؤولية الجنائية , فإنه يؤدي في بعض الحالات إلى إنتفاء الركن المعنوي للجريمة، أو إلى تخفيف العقوبة بحسب درجة الإكراه وطبيعة الفعل المُكرَه عليه. وقد عرّفه الفقه الجنائي بأنه: "ضغط مادي أو معنوي يُمارس على إرادة الشخص لحمله على إرتكاب فعل غير مشروع، لا يرغب في القيام به، تحت تأثير تهديد بضرر جسيم ووشيك لا يستطيع دفعه[٣].

ويُقصد بالإكراه في النظام الجنائي السعودي: حملُ شخصٍ على القيام بفعلٍ أو الإمتناع عنه دون رضاه الحقيقي، تحت تهديد بإنزال ضرر جسيم ووشيك، لا يستطيع دفعه، بما يُفقده حرية الإرادة والإختيار. ويستند هذا المفهوم إلى ما قررته الشريعة الإسلامية، التي تُعد المصدر الرئيسي للتجريم والعقاب في المملكة، وميزت بين نوعين من الإكراه:

١. الإكراه الملجئ (التام): هو الذي يُعدم الإرادة، ويكون فيه المكرَه مضطرًا لفعل شيء تحت تهديد مؤكد ووشيك لا يملك دفعه، كمن يُهدد بالقتل إن لم يقم بعمل معين. في هذه الحالة، لا تُقام المسؤولية الجنائية على الفاعل.

---

(١) تعميم النيابة العامة السعودية ، بشأن التحريض الرقمي ، يناير ٢٠٢٣.

(٢) عبدالغني قاسم الشعيبي , الإكراه وآثره في الدليل الجنائي, جمعية الحقوقيين للنشر , الشارقة ٢٠٢١, ص٩٨ وما بعدها .

(٣) عبد الفتاح بيومي حجازي، نظرية الإكراه في الفقه الجنائي الإسلامي والنظام السعودي، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥، ص ٤١.

٢. الإكراه غير الملجئ (الناقص): هو الذي يُضعف الإرادة دون أن يُعدمها كليًا، ويكون فيه المكرَه قادرًا على اتخاذ القرار وإن تحت ضغط نفسي أو بدني. في هذه الحالة، قد يُخفف القاضي العقوبة بحسب ظروف الحال.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يُورد المشرّع تعريفًا صريحًا للإكراه، إلا أن الممارسة القضائية والنصوص النظامية تُظهر بوضوح إعتماد المبدأ الشرعي القائل "الإكراه يسقط التكليف"، وهو ما يتماشى مع ما قرره الفقهاء من أن الإكراه الملجئ يُعدم الإرادة ويُسقط المسؤولية، بينما الإكراه غير الملجئ يُخففها.[١]

وقد أشار نظام الإجراءات الجزائية السعودي إلى مبدأ رفض الإكراه ضمنًا، حين نص على أنه: "يجب أن يكون الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز استعمال وسائل الإكراه ضده، ولا يسمح المحقق باستخدام التعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة لإنزاله على المتهم.[٢]

وإنطلاقًا من هذه المبادئ، فإن القضاء السعودي يعتبر الإكراه مانعًا من موانع المسؤولية متى ثبت وجوده، خاصة في الجرائم التي تتطلب القصد الجنائي، كما بينت المحاكم السعودية في عدة أحكام أن الإكراه يُعد مانعًا من موانع المسؤولية الجنائية متى ثبت تحققه بيقين، وأن الإقرار الناتج عنه لا يُعتد به، إنسجامًا مع القواعد الشرعية المستقرة.

وقد تأكد ذلك في أحد الأحكام القضائية : "الإقرار المنتزع بالإكراه أو تحت التهديد لا يُعتد به، ويتعين إستبعاده، ولا تقوم به حُجية في الإثبات الجنائي"[٣] وتُفرّق المحاكم السعودية بين الإكراه التام الذي يُسقط المسؤولية بالكامل، والإكراه النسبي الذي لا

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٩٤ , النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٧٢.

(٢) بالإضافة إلى أنه إذا ظهر للمحكمة أن الإعتراف قد إنتزع بالإكراه أو التهديد أو الخداع ، فلا تعتد به وتستبعده , راجع بالتفصيل نصوص القانونية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، المادة (١٠٢) وما بعدها.

(٣) حكم محكمة الإستئناف الجزائية بالرياض، رقم ٣٢١/ج/١٤٤٠هـ، جلسة بتاريخ ١٤٤٠/٦/١٢هـ

يُعدم الإرادة كليًا، لكنه قد يُعتبر ظرفًا قضائيًا مخففًا، وفقًا لسلطة القاضي التقديرية في ضوء الوقائع المحيطة بالفعل, وعليه أخذ النظام الجنائي السعودي بفكرة الإكراه كمانع للمسؤولية وأشار إلى أن الإكراه المبطل للإرادة يجب أن يكون غير مشروع، ويُقدَّر بحسب ظروف الواقعة.

الإكراه في النظام الأمريكي يعد من أبرز أسباب نفي المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الأمريكي، ويُقصد به:

قيام شخص بإرتكاب فعل مجرَّم نتيجة تهديد مباشر وفوري بإلحاق ضرر جسيم أو موت به أو بغيره، بما يفقده حرية الإختيار ويدفعه لإرتكاب الجريمة تفاديًا لهذا الضرر, وقد أقرَّت المحاكم الأمريكية هذا المفهوم بوصفه دفاعًا شرعيًا في مواجهة بعض الجرائم، شريطة توافر عناصر محددة، منها:

١. وجود تهديد غير قانوني بضرر شديد وفوري.

٢. أن يكون الخطر حقيقيًا ومحدقًا، لا يُمكن تجنّبه بطريقة أخرى.

٣. أن لا يكون المدعى عليه قد تسبب في خلق هذا الخطر أو شارك فيه.

٤. أن تكون الجريمة المرتكبة نتيجة مباشرة للتهديد.

ورغم الإعتراف بهذا الدفاع، إلا أن القانون الأمريكي يضع قيودًا جوهرية على إستعماله، حيث لا يُقبل عادة في جرائم القتل[١] ، ويُميز الفقه الجنائي الأمريكي بين "الإكراه" كدافع قد يُنفي المسؤولية الجنائية بالكامل، وبين إستخدامه كظرف مخفف للعقوبة في حالات أخرى، وذلك بناءً على طبيعة الجريمة وخطورة التهديد.

العلاقة بين التحريض والإكراه كصورة من صور المساهمة الجنائية

رغم أن التحريض والإكراه يبدوان متعارضين في الظاهر – إذ أن الأول يقوم على التأثير الإرادي في شخص لإرتكاب الجريمة، والثاني على سلب الإرادة – إلا أنهما يشتركان في كونهما وسيلتين للتأثير على سلوك الفاعل.

---

(١) كما جاء في قضية United States v. Contento-Pachon, 723 F.2d 6919th Cir. 1984 , إذ قررت المحكمة أن الدفاع بالإكراه لا يُقبل عندما يكون للمدعى عليه خيار آمن آخر للهروب من التهديد.

وتُعد العلاقة بينهما أكثر وضوحًا عند الحديث عن الإكراه المعنوي الذي قد يتحول إلى تحريض مستتر، وهو ما يتجلى في الجرائم التي ترتكب داخل الجماعات المنظمة أو من خلال السلطة النفسية، كالحالات التي عالجها القضاء الأمريكي في جرائم العصابات. وفي النظام السعودي، نجد أن التفريق بين التحريض والإكراه غير منصوص عليه بصورة تفصيلية، مما يُحيل القاضي إلى سلطته التقديرية في التكييف، وفقًا لمبدأ الملائمة الجنائية وظروف كل واقعة.

المطلب الثاني
التحريض والإكراه في البيئة الرقمية

شهدت السنوات الأخيرة تحولًا جذريًا في أنماط الجريمة، حيث أصبحت الوسائط الرقمية منبرًا جديدًا للتحريض والإكراه، بما يفرض تحديات قانونية غير مسبوقة على المفاهيم التقليدية للمسؤولية الجنائية. ويُعد التحريض الإلكتروني والإكراه النفسي الرقمي من أبرز صور هذا التحول، لما لهما من تأثير خفي وعميق على الإرادة الجنائية للأفراد.

التحريض الإلكتروني (أنواعه، وسائله، وخصائصه)

التحريض الإلكتروني هو إستخدام الوسائل التقنية الحديثة، كوسائل التواصل الاجتماعي أو البريد الإلكتروني أو التطبيقات المشفرة، لدفع شخص إلى ارتكاب فعل مجرّم.[١] ويتميز هذا النوع من التحريض بخاصيتين هامتين :

الأولى :الخفاء والإنتشار- إذ يمكن للفاعل أن يبقى مجهول الهوية بإستخدام برامج إخفاء المصدر أو التشفير.

الثانية :التأثير النفسي المتكرر- حيث يُمارَس التحريض بشكل تراكمي قد لا يبدو مباشرًا لكنه يُحدث أثرًا عميقًا على المدى الزمني , كما إن المجنى عليه قد لا يُدرك– خصوصًا في سن المراهقة أو حالات القابلية النفسية – أنه ضحية تحريض نظرًا للطابع

(١) جعفر أحمد حموري , المواجهة الجنائية للتحريض العام الإلكتروني . رسالة دكتوراة , جامعة المنصورة , ٢٠٢١, ص ٧٦.

اللغوي الناعم أو الموجَّه للمحتوى.

وقد تناولت المملكة العربية السعودية هذا النوع من السلوك حين نصت على تجريم "إعداد أو إرسال أو تخزين ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية أو الآداب العامة"، مما يفتح الباب أمام تجريم التحريض الإلكتروني متى ما تحققت النية الجرمية.[١]

ويمثل التحريض الإلكتروني (Online Incitement) أحد أبرز التحديات القانونية في النظام الجنائي الأمريكي المعاصر، نظرًا لتداخله بين الحق في حرية التعبير والحق في الأمن المجتمعي. ويأخذ هذا النوع من التحريض شكل منشورات أو تعليقات أو رسائل إلكترونية تُبث عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، وتدعو إلى إرتكاب أفعال إجرامية مثل العنف أو الإرهاب أو الكراهية العنصرية. وقد طبقت المحاكم الأمريكية في هذا السياق نفس المعيار الذي أرسته المحكمة العليا ، وإشترطت أن يكون التحريض الإلكتروني موجهًا إلى إثارة "فعل غير قانوني وشيك"، وأن يكون من المحتمل أن يؤدي إلى وقوع هذا الفعل فعلًا. ومع ذلك، أثارت بعض القضايا [٢] والتي تعلقت بمنشورات على فيسبوك تحتوي على تهديدات مبطنة، جدلاً واسعًا حول حدود النية واللغة المستخدمة في الفضاء الرقمي، حيث أكدت المحكمة على ضرورة إثبات القصد الجرمي وليس الاكتفاء بتفسير المتلقي فقط , وهكذا لا تزال ممارسات التحريض الإلكتروني تخضع لتوازن دقيق بين صون حرية التعبير ومواجهة التحريض على الجريمة عبر الوسائل الحديثة.

بالإضافة لما سبق ، فقد تعاملت المحاكم الفيدرالية مع التحريض الإلكتروني في ضوء مبدأ clear and present danger (الخطر الواضح والحالي)، كما في قضية Brandenburg v. Ohio، والتي أرست قاعدة أن التحريض لا يُجرَّم إلا إذا كان موجَّهًا إلى التحفيز على فعل غير مشروع ومرجّح حدوثه فورًا.[٣]

---

(١) راجع نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، المملكة العربية السعودية، المادة السادسة.

(2) Elonis v. United States, 575 U.S. 723,2015

(3)Brandenburg v. Ohio, 395 U.S. 444 (1999).

الإكراه النفسي الرقمي (المفهوم، السمات، والتأثير السيبراني على الإرادة الجنائية)

يُشير مفهوم الإكراه النفسي الرقمي إلى التأثير القهري الممارَس عبر الوسائط الإلكترونية بطريقة تُضعف الإرادة أو تُشوّه الإدراك، دون إستعمال القوة الجسدية أو التهديد المباشر. وتُستخدم في هذا الإطار تقنيات نفسية متقدمة، مثل التكرار السلوكي الإيحائي أو التلاعب العاطفي عبر الرسائل والتسجيلات أو العزل السيبراني (Digital Isolation) الذي يُخضِع الضحية للمؤثرات دون توازن خارجي.

وقد بات هذا النوع من الإكراه شائعًا في قضايا الإبتزاز الإلكتروني وبخاصة في الجرائم ذات الطابع العقائدي أو السياسي، حيث يتم تشكيل قناعات متطرفة تحت ضغط نفسي متواصل.

وقد واجهت الأنظمة السعودية هذا التطور من خلال النصوص العامة المتعلقة بـ "التهديد" و"الإبتزاز"، إلا أن النصوص لا تزال بحاجة إلى تطوير يراعي الطابع النفسي التقني لهذه الأفعال.[١]

أما القانون الأمريكي، فقد بدأت بعض الولايات في إدراج مفاهيم مثل "الإكراه الإلكتروني" ضمن تشريعات العنف الأسري، وخصوصًا في قضايا Cyberstalking و Gaslighting، مع الإعتراف بأن التأثير النفسي المتراكم قد يُنتج فقدانًا فعليًا للقدرة على إتخاذ القرار.[٢]

ويعد الإكراه الإلكتروني (Electronic Coercion) في القانون الجنائي الأمريكي أحد الأشكال المستحدثة للإكراه غير المشروع، حيث تُستَغل الوسائل التقنية والإلكترونية لإجبار الضحية على القيام بفعل معين أو الإمتناع عنه دون رضا حر. وعلى الرغم من أن القوانين الفيدرالية لا تُعرِّف "الإكراه الإلكتروني" كمصطلح مستقل، فإن مفاهيمه

(١) راجع نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ المادة ٢/٣.

(2).People v. Gonzalez, 2017 NY Slip Op 50053(U) [54 Misc 3d 1211(A)] (New York County 2017

تندرج ضمن نظريات قانونية قائمة، مثل الدفع بالإكراه (Duress Defense)، والإبتزاز (Extortion)، والتهديد غير المشروع (Unlawful Threats), وعليه، يمكن القول إن النظام الجنائي الأمريكي، سواء من خلال الإجتهادات القضائية أو قوانين الولايات، يتجه تدريجيًا نحو الإعتراف القانوني الكامل بالإكراه الإلكتروني، بإعتباره أحد مظاهر الإكراه النفسي الحديث الذي يُبطل الرضا، ويؤسس للمسؤولية الجنائية لدى من يمارسه , كما إنه يعترف بفكرة الإكراه (Duress) كدفع قانوني عند توفر شروط معينة، منها وجود خطر مباشر وشديد وعدم وجود وسيلة للهرب، وأن لا يكون المدعى عليه قد إختار طواعية التعرّض لهذا الخطر.

وتجدر الإشارة إلى أنه في كل من النظامين السعودي والأمريكي تكمن الإشكالية الأساسية في صعوبة الإثبات ؛ إذ أن الإكراه النفسي الرقمي لا يترك أثرًا ماديًا الأمر الذي يستدعي الإعتماد على خبرات الطب النفسي الجنائي وأدلة المحتوى الرقمي.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للتحريض والإكراه الرقمي

مع تسارع التطور التكنولوجي، لم يعد التحريض أو الإكراه يقتصران على الوسائل التقليدية، بل ظهرت صور رقمية جديدة تفرض تحديات على قواعد التكييف الجنائي؛ فالقانون الجنائي مطالب اليوم بتحديد ما إذا كانت هذه الأفعال تشكل جرائم مستقلة أم تندرج ضمن المساهمة الجنائية، وماهية طبيعتها القانونية من حيث التصنيف المادي أو المعنوي.

الطابع المادي أو المعنوي للأفعال الرقمية

يُطرح تساؤل حول ما إذا كانت أفعال التحريض والإكراه الرقمي تُعد أفعالًا مادية ملموسة أم أنها ذات طابع معنوي مجرد, فعلى الرغم من أن الوسيط المستخدم –سواء كان الهاتف، الحاسوب، أو أحد التطبيقات - مادي بطبيعته، إلا أن الفعل المجرّم غالبًا ما يكون معنويًا كإرسال رسالة مثلاً أو نشر محتوى.

ففي القانون السعودي لا يوجد نص يحدد بوضوح هذا التصنيف، ولكن الإجتهاد

القضائي يتجه إلى إعتبار الأفعال الإلكترونية أفعالاً مادية إذا خلفت أثرًا جنائيًا مباشرًا حتى وإن كان الوسيط معنويًا.[١], بينما القانون الأمريكي تجاوز هذه الإشكالية من خلال مبدأ "النتيجة الجنائية" (Criminal Result)، حيث لا يُشترط أن يكون الفعل ماديًا بحد ذاته، بل يكفي أن يؤدي إلى نتيجة قابلة للتجريم.[٢]

هل يمكن إعتبار التحريض أو الإكره الرقمي جرائم مستقلة أم صورًا للمساهمة الجنائية؟

ينقسم الفقه الجنائي بين من يعتبر التحريض الرقمي جريمة مستقلة بذاتها نظرًا لوسائله وآثاره الحديثة، وبين من يراه مجرد صورة من صور المساهمة الجنائية التي تتطلب إرتكاب الجريمة الأصلية فعلاً.

في الفقه السعودي، يُعد التحريض – في أغلب صوره – مساهمة جنائية، ولا يُعاقب عليه إلا إذا إكتملت الجريمة أو شرع فيها وفقًا لقواعد النظام الجزائي العام , غير أن بعض التطبيقات القضائية بدأت تتعامل مع التحريض الإلكتروني كجريمة قائمة بذاتها متى ما توافرت نية التحريض وحدث التأثير في الضحية.[٣]

و في الولايات المتحدة الأمريكية ، يميل القضاء الفيدرالي وبعض التشريعات المحلية إلى تجريم التحريض الرقمي كجريمة قائمة بذاتها في بعض السياقات لا سيما عند إقترانه بخطر محتمل وفوري، كما في قوانين الإرهاب الإلكتروني والدعوة للعنف عبر الإنترنت.[٤]

---

(١) رشاد خالد عمر , المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية , دراسة تحليلية مقارنة , المكتب الجامعي الحديث , الطبعة الأولي ٢٠١٨, ص ١٩٠.

(٢) وهو ما يظهر في قضايا cyberbullying التي أسفرت عن إنتحار الضحية مثل قضية. .Commonwealth v Michelle Carter, 481 Mass. 352 2019

-Giulia Gentile, judicial protection of fundamental rights on the internet: a road towards digital constitutionalism?, International Journal of Law and Information Technology, vol, 30,issue4,winter 2022.

(٣) مصطفي اللخضر , الحماية الجزائية للأطفال من التحريض عبر شبكات التواصل الإجتماعي في التشريع الجزائي المقارن , مجلة الإجتهاد القضائي , مجلد ١٢, العدد٢ , ٢٠٢٠, ص٧٠ وما بعدها.

-**Kosak Hine**, online influence campaigns: strategies and vulnerabilities, arXiv preprint :2501.10387, 2024

(4)https://arxiv.org/abs/2501.1038

الإشكاليات القانونية في التكييف الجنائي الرقمي

تثير أفعال التحريض والإكراه الرقمي عددًا من الإشكاليات الجوهرية في التكييف الجنائي، بسبب الطبيعة التقنية المعقدة للوسائل المستخدمة، وغموض الأثر النفسي الناتج عنها. وتظهر هذه الإشكالات بوضوح عند محاولات إخضاع هذه الأفعال للنصوص القانونية التقليدية التي لم تكن مصممة للتعامل مع الجريمة السيبرانية.

أولًا: صعوبة إثبات الركن المعنوي (القصد الجنائي)

في الجرائم التقليدية، يتمثل القصد الجنائي غالبًا في النية الصريحة لإرتكاب الفعل. أما في البيئة الرقمية، فإن التأثير النفسي والإيحائي قد لا يُعبر عنه بعبارات صريحة ، وإنما برسائل مشفّرة أو تكرار محتوى مُوجَّه, وهذا ما يجعل القاضي بحاجة إلى قرائن رقمية وظروف محيطة لتقدير القصد.

في القضاء السعودي تُرك أمر تقدير القصد في الجرائم المعلوماتية لتقدير القاضي دون وجود معيار خاص بهذه الجرائم، وهو ما تم تأكيده في العديد من الأحكام القضائية.[١]

بينما في القضاء الأمريكي، فقد تبنت المحاكم الفيدرالية مفهوم "النية السيبرانية" (Cyber Intent) كما في قضية Hobgood، حيث أُدين المدعى عليه بإستخدامه رسائل إلكترونية موهمة للتلاعب بضحاياه نفسيًا بهدف إرتكابهم أفعال مجرمة.[٢]

ثانيًا: غياب التصنيف التشريعي الصريح

معظم القوانين العربية، ومنها السعودية، لم تُدرج حتى الآن مواد صريحة تعالج التحريض أو الإكراه النفسي الرقمي كأوصاف جنائية مستقلة. وهذا ما يفتح الباب أمام التأويلات المختلفة، ويؤدي أحيانًا إلى تفاوت في الأحكام القضائية ,

كما إن عدم وضع نصوصًا محددة لهذه الأفعال يُلقي عبئًا كبيرًا على القاضي في

---

(١) حيث إعتبرت المحكمة أن "الإستخدام المتكرر لمنصة إلكترونية لنشر محتوى يؤثر في إرادة الغير يُعد قرينة على نية التأثير, راجع حكم المحكمة الجزائية بالرياض، رقم ٤٠٢٠٣١٢٣٢، بتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٢هـ

(2) United States v. Hobgood, 868 F. Supp. 2d 738 (E.D. La. 2014 .

راجع بالتفصيل :Tomas Herrero J, smart phone addiction, social support and cybercrime victimization- a discrete survival and growth mixture model ,psychosocial intervention, 31(1), 59-66,2022. https://doi.org/10.5093/pi2022a7

التقدير والتكييف.

وفي المقابل، نجد أن القانون الأمريكي قد تطور في هذا الجانب من خلال تبني نظريات مثل "التواطؤ الإلكتروني" و"النية السيبرانية"، وهي مفاهيم تسمح بالتكييف حتى مع الوسائل الرقمية غير التقليدية[١] , بالإضافة إلى إن بعض الولايات الأمريكية بدأت بتعديل قوانينها، مثل قانون ولاية كاليفورنيا للعنف الإلكتروني لعام ٢٠١٨، الذي إعترف بالتحريض الرقمي كجريمة قائمة بذاتها عند توفر تأثير نفسي متراكم يؤدي إلى ضرر فعلي.[٢]

ثالثًا: التحدي في تحديد المسؤولية الجنائية في الجرائم العابرة للحدود

تظهر عدة إشكاليات في تكييف أفعال التحريض والإكراه الرقمي، أبرزها:

صعوبة الإثبات: إذ تعتمد كثير من الأفعال على نوايا أو تأثيرات نفسية غير مرئية.

تعدد الوسائط: ما يجعل تحديد الاختصاص القضائي أمرًا معقدًا، خاصة في الجرائم العابرة للحدود.

بمعنى أن الفعل التحريضي أو القهري قد يُرتكب في بيئة رقمية خارج الدولة المتضررة، مما يخلق تنازعًا في الإختصاص, كما تواجه الدول صعوبة في تتبع الفاعلين السيبرانيين، خاصة عند إستخدام أدوات إخفاء الهوية مثل VPNs أو الشبكات المظلمة.

وقد تعاملت المحكمة العليا الأمريكية مع هذا الإشكال في قضية Ivanov 2001, حين أقرت إختصاص القضاء الأمريكي بمحاكمة متهم روسي إخترق نظامًا أمريكيًا رغم وجوده خارج أراضي الولايات المتحدة.[٣]

لذلك يتضح أن التحريض والإكراه الرقميين ما زالا يشكلان مجالًا خصبًا للتأويل والتطوير القانوني، ويؤكد الواقع على ضرورة موائمة التشريعات الوطنية مع المتغيرات التقنية مع مراعاة الضمانات الحقوقية عند التجريم, كما تؤكد هذه الإشكاليات أن

(1)Cummings, M., "Cybercrime and Digital Evidence", 3rd ed., Oxford Press, 2020 .

(2)California Cyber Civil Rights Initiative, 2018 Amendments (Cal. Penal Code § 653.2 .

(3)United States v. Ivanov, 175 F. Supp. 2d 367 (D. Conn. 2001.

-Caroline Forell, The Role of Emotions in Criminal Law Defences: Duress, Necessity and Lesser Evils, Cambridge University Press,2024,P 62.

التكييف الجنائي للوقائع الرقمية يحتاج إلى قواعد تشريعية مرنة ومتكاملة تراعي خصوصية الجريمة الإلكترونية. كما يُظهر التفوق النسبي للقانون الأمريكي في تبنّي مفاهيم متقدمة مما يدعو المشرّع العربي إلى إعادة النظر في أدواته التفسيرية لمواكبة هذا الواقع الرقمي المتغير.

خاتمة المبحث الأول

يتّضح من خلال هذا المبحث أن مفهومي التحريض والإكراه، وإن كانا قد بُنيا في الأصل على أسس تقليدية تتعلق بالتأثير الإرادي أو القهري على السلوك الإجرامي، إلا أنهما شهدا تحوّلًا عميقًا في البيئة الرقمية، سواء من حيث الوسائل أو النتائج. وقد أفرز هذا التحول تحديات قانونية جديدة تفرض إعادة النظر في المفاهيم الكلاسيكية للمسؤولية الجنائية.

أظهر التحليل أن التحريض الرقمي، وإن تشابه مع نظيره التقليدي في المضمون، إلا أنه يختلف عنه في الشكل والوسائط، إذ يستغل البيئة السيبرانية لنقل الرسائل التأثيرية بسرية وسرعة وإنتشار يصعب ضبطها. كما أن الإكراه النفسي الرقمي بات يُمارس بأساليب خفية، تستخدم تقنيات التأثير الذهني والعاطفي، دون الحاجة إلى إستعمال القوة المادية، مما يطرح إشكاليات في الإثبات والتكييف.

وقد بينت المقارنة بين النظام القانوني السعودي والقانون الأمريكي وجود تقاطعات أساسية في المبادئ، كأهمية النية الجرمية والتأثير في الإرادة، إلا أن القانون الأمريكي قطع شوطًا أكبر في تكييف هذه الأفعال ضمن أطر جنائية مستقلة، في حين لا تزال بعض التشريعات العربية، ومنها السعودية، تعتمد على التكييف التبعي أو العام.

إن هذا المبحث أبرز الحاجة إلى تطوير الأطر التشريعية لمواكبة الجريمة الرقمية من خلال إدراج مفاهيم جديدة، وتحديد طبيعة الأفعال الرقمية بدقة، وتقديم معالجة قانونية توازن بين حماية الحريات ومكافحة الإستغلال السيبراني.

وسينتقل البحث في المبحث الثاني إلى مناقشة الأبعاد الجنائية الخاصة للتحريض والإكراه في الجرائم المعلوماتية، مع التركيز على النماذج الواقعية والتطبيقات القضائية، لبلورة فهم أدق لحدود المسؤولية الجنائية في هذا السياق المعقد.

المبحث الثاني

المسئولية الجنائية في جرائم التحريض والإكراه الرقمي

المطلب الأول

مدى قيام المسؤولية الجنائية

تُعد المسؤولية الجنائية حجر الزاوية في أي مسائلة قانونية، وهي تقوم في الجريمة التقليدية على توافر عناصر مادية ومعنوية محددة , بينما في السياق الرقمي أصبح إثبات هذه العناصر أكثر تعقيدًا، نظرًا لطبيعة الوسائط المستخدمة وطبيعة التأثير النفسي الذي قد يصعب قياسه بدقة. لذا يتناول هذا المبحث شروط قيام المسؤولية في حالات التحريض عبر الإنترنت، وأثر الإكراه النفسي على القصد الجنائي، وأخيرًا التحريض غير المباشر أو الجماعي عبر الوسائط الرقمية.[١]

شروط قيام المسؤولية في حالات التحريض عبر الإنترنت :

تستلزم المسؤولية الجنائية لتحريض الغير على إرتكاب فعل مجرم أن تتوافر ثلاثة عناصر رئيسية:

١. وجود فعل تحريضي موجّه ومحدد.

٢. نية إرتكاب الجريمة لدى المحرّض والمحرَّض عليه.

٣. تحقق نتيجة جنائية أو الشروع فيها.

في النظام السعودي، لم يرد تعريف صريح للتحريض في القانون العام، لكنه ورد في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية على معاقبة كل من حرّض غيره أو ساعده أو إتفق معه على إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، متى ما وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أو الإتفاق أو المساعدة بما لا يتجاوز الحد الأعلى لها .[٢]

و يُشير هذا النص صراحة إلى ضرورة وقوع الجريمة أو الشروع فيها كنتيجة مباشرة لفعل التحريض، مما يتفق مع القواعد العامة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي،

---

(١) عبد العزيز الجهني , تأثير الممارسات التفاعلية بمواقع التواصل الإجتماعي على رأس المال , مجلة الخدمة الإجتماعية , المجلد ٧٨ , العدد ٤ , ٢٠٢٣. ص٢١.

(٢) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، المادة التاسعة.

والتي تشترط وجود علاقة سببية بين السلوك والنتيجة.

أما في القانون الأمريكي، فيعتمد التحريض على معيار "الخطر الحقيقي والوشيك" (Clear and Present Danger) حيث قضت إحدى محاكم ولاية أوهايو بأنه: لا يمكن تجريم الخطاب التحريضي ما لم يكن موجّهًا لإحداث فعل غير قانوني وشيك، وكان من المحتمل أن يؤدي إلى ذلك الفعل.[١]

بالتالي، يشترط المشرّع الأمريكي أن يكون التحريض محددًا وواضحًا ويؤدي فعليًا إلى احتمال ارتكاب الجريمة.[٢]

أثر الإكراه النفسي على توافر القصد الجنائي :

يُشكّل القصد الجنائي الركن المعنوي للجريمة، وهو يقوم على إرادة الجاني وعلمه بطبيعة فعله. لكن في بيئة التحريض الرقمي، قد يتم الضغط على المجني عليه بإستخدام وسائل سيبرانية تمس إرادته دون أن تسلبها بالكامل، مما يثير التساؤل: هل يظل القصد الجنائي قائمًا في هذه الحالات؟

أكد النظام السعودي على أن "الإكراه المبطل للإرادة يجب أن يكون غير مشروع، ويُقدَّر بحسب ظروف الواقعة."[٣]

وإستند القضاء السعودي إلى هذا النص في تبرئة متهم تَبيَّن أنه ارتكب جريمة إلكترونية تحت ضغط مستمر وتهديد بنشر صور شخصية وإعتبر أن "القصد الجنائي قد تأثر بالإكراه النفسي بطريقة تجعل إرادته غير حرة بالمعنى القانوني.[٤]

وفي المقابل إعترف القانون الأمريكي بدفع "الإكراه" (Duress) ولكن بشروط صارمة. حيث إعتبرت إحدى المحاكم الأمريكية أن: "الإكراه يمكن أن ينفي القصد الجنائي إذا

---

(1)Brandenburg v. Ohio, 395 U.S. 444 (1969 .

(2)**Danielle Keats Citron**, The Fight for Privacy: Protecting Dignity, Identity, and Love in the Digital Age, W. W. Norton & Company, 2022, P 12.

(٣) عبد العزيز الجهني , تأثير الممارسات التفاعلية بمواقع التواصل الإجتماعي على رأس المال , مجلة الخدمة الإجتماعية , المجلد ٧٨ , العدد ٤ , ٢٠٢٣. ص ١٣

(٤) أنظر في ذلك حكم المحكمة الجزائية بجدة رقم ٤٤١٢٤٣١٢، بتاريخ ١٤٤٤/٦/١٢هـ

وُجد خطر حقيقي وفوري، ولم يكن للمدعى عليه خيار واقعي سوى ارتكاب الفعل.[١]

ومع ذلك، لا يُعفى من المسؤولية إذا كان هناك وقت كافٍ للهرب أو التبليغ، مما يعكس نهجًا أكثر صرامة من النظام السعودي في تقدير أثر الإكراه على القصد الجنائي.

التحريض غير المباشر أو الجماعي عبر الوسائط الرقمية :

يتميّز التحريض الرقمي الحديث بإتساع نطاقه الزمني والمكاني، فلم يعد مقتصرًا على العلاقة الثنائية بين محرِّض ومحرَّض عليه، بل أصبح كثير منه يتم عبر وسائط جماعية أو مغلقة، من خلال نشر محتوى ذي طابع تحريضي يُخاطب جمهورًا غير محدد. وقد يظهر هذا النمط في صور متعددة، منها:

مجموعات النقاش المغلقة (Closed Chat Rooms): حيث تُبث رسائل تحتوي على دعوات ضمنية أو صريحة للعنف، التطرف، أو الانتحار، مثلما حدث في "مجموعة الحوت الأزرق" الشهيرة، التي استُخدمت كأداة خفية لتوجيه المستخدمين – خصوصًا القُصّر – نحو الإقدام على أفعال ضارة بأنفسهم أو بالآخرين.

منصات الألعاب الإلكترونية التفاعلية (مثل Roblox أو Fortnite): والتي توفّر خاصية الدردشة الصوتية والنصية. وثّقت عدة تقارير أمنية حالات تم فيها إستدراج مراهقين إلى تبنّي أفكار إجرامية أو تحريضهم على إيذاء الذات أو الآخرين، من خلال شخصيات إفتراضية تُظهر وُدًّا أوليًا ثم تنقل أفكارًا متطرفة بالتدريج.[٢]

وفي النظام السعودي، لم يصدر بعد نصٌّ خاص يُجرّم هذا النمط صراحة، إلا أنه في ظل نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ممكن أن يُفسّر بمرونة ليشمل هذه الوقائع، حين نص على: "إنتاج أو إعداد أو إرسال أو تخزين أي مادة من شأنها المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، عن طريق الشبكة

(1)United States v. Contento-Pachon, 723 F.2d 691 (9th Cir. 1984.

-Roger Brownsword, rethinking law, regulation, and technology, International Journal of Law and Information Technology, vol, 30,issue4,winter 2022.

(٢) تقرير الهيئة الوطنية للأمن السيبراني السعودية، "تحقيقات في أنماط التحريض عبر التطبيقات الرقمية"، ٢٠٢٣.

المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي[١] , وبالتالي، فإن التحريض الجماعي يمكن أن يُعد جريمة إذا أثر على النظام العام أو القيم المجتمعية و بخاصة إذا اقترن بنتيجة جرمية.

في حين تناول القضاء الأمريكي هذا النوع من التحريض حين تم إدانة أحد المتهمين بنشر محتوى تحريضي على شبكات التواصل أدى إلى إنضمام أفراد إلى تنظيمات إرهابية , ورأت المحكمة أن "المحتوى العام إذا كان مقصودًا به إثارة جريمة محددة، يمكن أن يُعد تحريضًا جنائياً.[٢]

كما تتطور التعامل مع هذا النوع من التحريض بوضوح خاصةً عندما تم إدانة متهم بإستخدام مجموعة مغلقة على تطبيق Discord لتحريض أعضاء على تنفيذ هجوم على منشأة دينية , حيث رأت المحكمة أن: "استخدام البيئة الرقمية ذات الخصوصية العالية، كالمنتديات أو غرف الألعاب، لا ينفي صفة التحريض، بل يعزز من سوء النية والنية الإجرامية لدى المحرّض.[٣]

كما تم في ولاية فلوريدا توجيه تهم جنائية إلى شخص إستخدم لعبة Minecraft لتشييد "مواقع محاكاة تفجيرية" بهدف تجنيد قُصّر وتدريبهم فكريًا على العنف، وهي واقعة استُند فيها إلى قوانين cyberrecruitment الحديثة.

خلاصة ما سبق , التحريض غير المباشر أو الجماعي لم يعد محصورًا في النشر العلني، بل بات يتخفى خلف التطبيقات المغلقة، وغرف الألعاب، ومجموعات النقاش، وهو ما يتطلب توسعة تفسير النصوص الجنائية، أو تطويرها تشريعيًا، بما يُمكِّن من مساءلة الفاعلين رقميًا بما يتناسب مع أثرهم.

---

(١) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، المادة السادسة.وراجع أيضاً كرار حمودي , جريمة التحريض بين الإستقلال والتبعية (دراسة مقارنة) , مجلة واسط جامعة بغداد , المجلد ١٨ , العدد ٥٢ , ٢٠٢٢, ص٩٧.

(2)United States v. Hassan, 742 F.3d 104 (4th Cir. 2014

(3) United States v. Morton, No. 2:20-cr-00123 ,E.D. Va. 2021..... .Tomas Herrero J, smartphone addiction, social support and cybercrime victimization: a discrete survival and growth mixture model,psychosocial intervention, 31(1), 59-66,2022.
-https://doi.org/10.5093/pi2022a7

المطلب الثاني
الإكراه الرقمي كسبب للإعفاء أو التخفيف

يمثّل الإكراه أحد أهم أسباب الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية ، غير أن التطورات التقنية جعلت من الإكراه النفسي الرقمي نمطًا جديدًا من التأثير الذي يصعب تقييمه بالمعايير التقليدية.

ففي هذا المبحث نحلل مدى إنطباق قواعد الإعفاء أو التخفيف في السياق الرقمي، من خلال إستعراض الإكراه في القانون التقليدي ثم الإكراه النفسي الرقمي، وأخيرًا تطبيقات واقعية وافتراضية.

الإكراه في نطاق القانون الجنائي التقليدي (نطاقه وحدوده) :

سبقت الإشارة إلى أن الإكراه هو: "ضغط مادي أو معنوي يُمارَس على الجاني ويؤثر في إرادته بشكل يجعله يرتكب فعلًا إجراميًا دون أن يكون لديه خيار حقيقي". ويُقسم إلى:

- إكراه مادي: كالإجبار الجسدي المباشر و إكراه معنوي: كتهديد جدّي وفوري يُرهب الجاني.

كما إن"الإكراه المبطل للإرادة يجب أن يكون غير مشروع، ويُقدّر بحسب ظروف الواقعة."

بينما إستقر القانون الأمريكي على أن الإكراه (Duress) يُعتبر دفعًا قانونيًا إذا توفرت شروط، منها:

- وجود خطر جسيم وفوري وغياب خيار واقعي للهرب أو الإستعانة بالسلطات, مع عدم تسبُّب الجاني بنفسه في وقوعه تحت الإكراه. وقد طبّقت هذه الشروط المحكمة في إحدى القضايا ، حين تم تبرئة المتهم من تهمة تهريب مخدرات لأنه إرتكب الفعل تحت تهديد بقتل أسرته.[١]

الإكراه النفسي الرقمي وجدلية الإعفاء والتخفيف

مع برزت أنماط جديدة من الإكراه ، ومنها الإكراه النفسي الرقمي الذي يُمارَس على

(1)United States v. Contento-Pachon, 723 F.2d 691 (9th Cir. 1984 .

المجني عليه عبر الوسائل الإلكترونية، مثل التهديد بنشر معلومات حساسة، أو تشويه السمعة عبر الشبكات الاجتماعية أو إختراق الخصوصية، بما يولد خوفًا نفسيًا شديدًا يُجبر الفرد على ارتكاب أفعال غير مشروعة درءًا للخطر الرقمي المحدق به. وبالرغم من أن القانون السعودي لا يتضمن نصًا صريحًا يُنظم "الإكراه النفسي الرقمي" على وجه التحديد، إلا أن الفقه القضائي المستقر في المملكة يقرّ بمبدأ الإعفاء أو التخفيف من العقاب إذا ثبت أن الفعل وقع تحت تأثير إكراه يفقد الإرادة أو يُضعفها، وهو ما يمكن تطبيقه بالقياس على الإكراه الرقمي متى تحقق تأثيره النفسي البالغ في الضحية.

ويُستند في ذلك إلى القاعدة الشرعية التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه"، وهي قاعدة عامة تشمل الإكراه بكافة أشكاله، المادي والمعنوي، التقليدي والحديث، طالما تحققت شروطه من جدية الخطر، وغياب القدرة على المقاومة، وارتباط السلوك الإجرامي مباشرةً بالإكراه. ويُمكن اعتبار هذا النوع من الإكراه – إذا كان الخطر الرقمي وشيكًا وجسيمًا – ظرفًا معفيًا من المسؤولية أو على الأقل مخففًا للعقوبة، وفقًا لتقدير القاضي بناءً على المعطيات النفسية والتقنية.

حيث يختلف الإكراه النفسي الرقمي عن الإكراه التقليدي في أنه لا يتجسد في فعل مادي، بل في سلسلة من المؤثرات الإلكترونية مثل: التهديد بنشر معلومات خاصة (sextortion) والضغط العاطفي المستمر عبر الرسائل. والتلاعب بالسلوك من خلال التحفيز والتخويف عبر محتوى موجه.

هذه الأنماط قد تؤدي إلى حالة من العجز الجزئي عن مقاومة الفعل الإجرامي، لكن دون أن تنفي الإرادة تمامًا[١]، مما يثير الجدل حول تساؤل هام , هل يجب الإعفاء من المسؤولية، أم الإكتفاء بالتخفيف؟

(١) وفي واقعة تتمثل في أن طالب في المرحلة الثانوية تعرض لضغوط نفسية من شخصية داخل لعبة جماعية تدعوه للقيام بتصرفات عدوانية مقابل إستمرار عضويته و"مكانته" داخل المجموعة, ومع الوقت وقع تحت سيطرة نفسية تدفعه لمهاجمة أحد زملائه في المدرسة. في هذه الحالة، قد يُنظر للإكراه الرقمي كظرف مخفف وليس مانعًا للمسؤولية، إذا ثبت وجود إرادة جزئية.....راجع عبدالغني قاسم الشعيبي , الإكراه وآثره في الدليل الجنائي, جمعية الحقوقيين للنشر, الشارقة ٢٠٢١, ص٤٣.

ففي المملكة العربية السعودية لم تُفصّل النصوص هذه الحالة بعد، لكن بعض الأحكام القضائية الحديثة بدأت تُراعي هذا النوع من الإكراه. حين قضت المحكمة بتخفيف العقوبة على مراهق ساهم في نشر مواد رقمية إبتزازية بعد أن تَبيّن تعرضه لضغوط رقمية متواصلة من شخص مجهول هدّده بنشر صوره.[١]

وقد بدأت بعض المحاكم السعودية تتعامل مع قضايا الابتزاز الإلكتروني والتهديد عبر وسائل التواصل بوصفها صورًا من الإكراه المعنوي، لا سيما حينما يُجبر الضحية على نقل مبالغ مالية، أو تنفيذ أوامر معينة تحت وطأة التهديد الرقمي. ورغم عدم وجود سابقة قضائية منشورة تتعلق بالإعفاء الكامل بناءً على الإكراه النفسي الرقمي، إلا أن الاتجاه الفقهي يدعو إلى ضرورة الاعتراف التدريجي بهذه الأنماط الإكراهية المستحدثة ضمن سياق التطور الطبيعي لمبدأ العدالة، وتحقيق التناسب بين الفعل والعقوبة، واحترام الإرادة الحرة للإنسان حتى في الفضاء السيبراني.

وقد أشار عدد من الفقهاء السعوديين المعاصرين إلى ضرورة مواكبة النظام الجنائي للتحولات الرقمية، خصوصًا فيما يتعلق بوسائل الضغط والإكراه المستحدثة، التي لم تكن مألوفة في الفقه التقليدي.[٢]

لذلك ندعو إلى ضرورة تقنين صور الإكراه الرقمي في الأنظمة السعودية، مؤكدًا أن الإعتماد الكلي على تقدير المحاكم دون وجود إطار نظامي واضح قد يؤدي إلى تباين

---

(١) راجع حكم المحكمة الجزائية بالرياض رقم ٤٤٠٩١٢٤٣ بتاريخ ١٤٤٤/٢/٥هـ

وفي واقعة أخرى ألقت السلطات السعودية القبض على فتاة تورطت في نشر محتوى تحريضي على حسابها الشخصي , وعند التحقيق تبين أن شخصًا يملك صورًا خاصة لها كان يهددها بالنشر إن لم تروج للمحتوى, وقد رأت المحكمة أن الضغط المستمر أدى إلى "انقياد جزئي غير كامل"، فتم تخفيف الحكم من السجن ثلاث سنوات إلى ستة أشهر مع وقف التنفيذ.

(٢) ومنهم الدكتور سعود الفنيسان الذي أكد في دراساته الفقهية أن الإكراه لا ينبغي حصره في صوره المادية فحسب، بل يجب أن يمتد ليشمل كل ضغط معنوي يبلغ حدًّا من الشدة يُعدم أو يُضعف الإرادة بشكل ملحوظ، بما في ذلك الابتزاز والتهديد بنشر صور أو رسائل خاصة، إذا ترتب عليه فعل جرمي من الضحية، كتحويل أموال أو تنفيذ أوامر قسرية....راجع فهد مبارك عرفي , التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي , رسالة ماجيستر في العدالة الجزائية , جامعة الملك سعود , ٢٠٠٦, ص٧٨ وما بعدها.

الأحكام، وأن الإنصاف في هذا الباب يتطلب تشريعًا يُبيّن بجلاء متى يُعد الإكراه النفسي الرقمي سببًا للإعفاء أو التخفيف، وما شروطه ومعاييره الفنية والنفسية.

بينما في القانون الأمريكي، بدأ يُؤخذ بعين الإعتبار ما يسمى بـ "الإكراه الرقمي الممنهج" (Systematic Digital Coercion) خصوصًا في قضايا revenge porn وcyberstalking. وقد ظهر هذا المفهوم حين أخذت المحكمة بعين الإعتبار أن المدعى عليها كانت خاضعة لإبتزاز نفسي مستمر أضعف قدرتها على الاختيار الحر.(١)

ومما تجدر الإشارة إليه أن الممارسات الواقعية والإفتراضية أثبتت أن الإكراه الرقمي بات عاملًا فعليًا في التأثير على السلوك الإجرامي. وهو ما يفرض ضرورة تطوير المعايير القضائية لتقدير مدى التأثير النفسي الرقمي وملائمة النصوص القانونية لتشمل هذا الشكل من الإكراه سواء كمبرر للإعفاء أو التخفيف دون التفريط في حماية المجتمع.

في القانون الأمريكي، يثار جدل قانوني كبير حول مدى قبول الإعفاء أو تخفيف العقاب في حالات الإكراه النفسي الرقمي، وهو النوع من الإكراه الذي يتضمن تهديدات عبر الإنترنت تؤثر بشكل كبير على إرادة الفرد. يعتمد الجدل بشكل رئيسي على تباين المعايير بين الولايات والأحكام الفدرالية بشأن الاعتراف بالإكراه النفسي الرقمي كسبب مشروع للإعفاء أو التخفيف من العقاب.

١. الاعتراف بالإكراه النفسي الرقمي, ففي العديد من الولايات الأمريكية، لا يُعد الإكراه النفسي – بما في ذلك التهديدات الرقمية – سببًا يُعفي الجاني من المسؤولية الجنائية بشكل كامل، بل يُمكن أن يؤدي إلى تخفيف العقوبة فقط. على سبيل المثال، في القضايا المتعلقة بالابتزاز الإلكتروني أو التهديد الرقمي، يشترط القانون الفدرالي إثبات أن التهديد كان غير قانوني ومؤثرًا بشكل مباشر على إرادة المتهم. ومع ذلك، فإن المحاكم الأمريكية عادة ما تكون متحفظة في قبول هذا الدفع كدفاع كامل، وذلك بسبب القلق من استغلال هذه الحجة في حالات يكون فيها الشخص قد ارتكب

(1)People v. Gonzalez, 2017 NY Slip Op 50053(U) [54 Misc 3d 1211,A2. .

الجريمة من أجل مصلحة شخصية.

٢. المعيار النفسي لقياس "الإكراه" وهو الجانب الأكثر إثارة للجدل في هذا السياق هو تحديد معيار الإكراه النفسي الرقمي. ففي بعض الحالات، مثل القضايا التي تشمل التهديدات بالفضح أو نشر صور حساسة على الإنترنت، يرى البعض أن الإكراه النفسي الرقمي قد يكون ذا تأثير ضار يعادل الإكراه المادي التقليدي، خاصة إذا كانت التهديدات تهدد حياة أو صحة الشخص. لكن، كما ورد في العديد من الأحكام القضائية،[١] حيث يمكن أن يُنظر إلى الضغوط النفسية الناتجة عن هذه التهديدات على أنها عامل مخفف فقط، مع مراعاة أن المتهم كان يمكنه الاختيار بعدم الامتثال للتهديد.

٣. التناقض في تطبيق الإعفاء أو التخفيف, فالجدل يزداد تعقيدًا عندما يتعلق الأمر بالأنماط الجديدة من الإكراه الرقمي، والتي لا تتفق بسهولة مع معايير الإكراه التقليدي التي تعتمد عليها المحاكم الأمريكية. فبعض المحاكم ترى أن الإكراه النفسي الرقمي لا يرقى إلى حدّ المبرر القانوني للإعفاء الكامل من المسؤولية، بل يقتصر على تخفيف العقوبة. ومع ذلك، هناك اتجاه فقهي في بعض الولايات يدعو إلى تعديل القوانين الجنائية لتوسيع نطاق الإكراه النفسي الرقمي ليشمل تهديدات مستمرة عبر الإنترنت، خصوصًا عندما يكون التهديد بفقدان الحياة أو السمعة الشخصية.

٤. من حيث نظرة المشرعين الأمريكيين من جهة أخرى، فيعارض بعض المشرعين الإعتراف الكامل بالإكراه النفسي الرقمي كسبب للإعفاء من المسئولية الجنائية , وذلك بسبب القلق من إمكانية سوء إستخدام هذا المعيار.

يشير المنتقدون إلى أنه في حالات معينة قد يتم التلاعب بالتكنولوجيا أو وسائل التواصل الإجتماعي لتحقيق مكاسب شخصية , وهو ما يتطلب تأكداً دقيقاً من صحة التهديد الرقمي وتأثيره النفسي على الضحية .

(1) Abhijeet Shrivastava, revisiting due diligence in cyberspace: crafting international law arsenal against transboundary botnets, International Journal of Law and Information Technology, vol, 30,issue3,autumn 2022

٥.بناءً على زيادة جرائم الإبتزاز الإلكتروني والتهديدات عبر الانترنت , بدأ بعض المشرعين الأمريكين في الدعوة إلى تعديل التشريعات الجنائية لتوضيح وتوسيع إطار الإكراه النفسي الرقمي , بحيث يعد السبب المشروع لإعفاء أو التخفيف من العقوبة في حالات معينة , مثل تلك التي تتعلق بالتأثيرات النفسية الشديدة جراء التهديدات الرقمية .

إجمالاً , إن جدل التخفيف أو الإعفاء من العقاب بسبب الإكراه النفسي الرقمي في القانون الأمريكي يعكس توتراً بين الحمتية القانونية للأفراد في مواجهة الجرائم الرقمية وضرورة الحفاظ على العدالة الجنائية .

فبينما يرى البعض ضرورة تطويع القانون لمواكبة التهديدات الرقمية الحديثة , يظل الأخرون حذرين من تأثير هذا التوسع على المبادئ التقليدية للإكراه في النظام القضائي الأمريكي .

خلاصة ما سبق , يشترك كل من القانون السعودي والأمريكي في الإعتراف بمبدأ الإكراه كسبب يمكن أن يؤدي إلى الإعفاء أو التخفيف من العقوبة، إلا أن تطبيق هذا المبدأ على حالات الإكراه النفسي الرقمي لا يزال محل جدل في كلا النظامين. ففي القانون السعودي، ورغم غياب نص صريح يعالج الإكراه الرقمي، إلا أن القاعدة الفقهية "رفع عن أمتي ما استُكرهوا عليه" تتيح للقضاء التقدير الواسع في إعتبار التهديدات الإلكترونية — كابتزاز بنشر محتوى خاص — سببًا للإعفاء أو التخفيف، إذا بلغ تأثيرها حدًا يُعدم أو يُضعف الإرادة. أما في القانون الأمريكي، فيشترط أن يكون الخطر وشيكًا وجسيمًا ولا يمكن تفاديه، ومع ذلك تُعامل التهديدات الرقمية غالبًا كظرف مخفف لا معفي، ما لم تُثبت شدتها النفسية وتأثيرها الفعلي. وبينما يتجه بعض الفقهاء والمشرعين في البلدين إلى توسيع نطاق الإعتراف بالإكراه النفسي الرقمي، لا يزال هذا النوع من الإكراه يفتقر إلى تقنين صريح، مما يُبقي تطبيقه خاضعًا لتقدير المحاكم وحدود الإثبات.

المطلب الثالث
المسؤولية الجنائية للمُحَرِّض والمُحَرَّض عليه(الفاعل الأصلي)

يشكّل تطور الوسائط الرقمية تحديًا كبيرًا في تحديد المسؤوليات الجنائية بين من يوجه الفعل (المحرض)، ومن ينفذه فعليًا (المحرَّض عليه). تتداخل الأدوار وتتنوع أنماط التأثير، خصوصًا في ظل وجود وسطاء تقنيين أو بيئات إلكترونية مجهولة. وهذا المطلب يتناول منطقة رمادية قانونيًا، خصوصًا في موقف المجني عليه إذا تحوّل إلى جاني تحت ضغط الإكراه، وهي زاوية تحليلية عميقة, لذلك سنستعرض التفرقة بين المحرضين، وموقف المجني عليه إذا تحول إلى جاني، وتأثير الوسائط التقنية على توزيع المسؤولية الجنائية.

التفرقة بين المحرض الرئيسي والوسيط الرقمي :

في الفقه التقليدي يُعد المحرّض فاعلًا غير مباشر للجريمة بشرط أن يكون فعله مؤثرًا في قرار إرتكاب الجريمة , لكن البيئة الرقمية أفرزت فاعلين غير تقليديين منهم:

المحرض الرئيسي: الشخص الذي يوجه مباشرة أو يخطط لفعل الجريمة.

الوسيط الرقمي: منصّة، روبوت محادثة (chatbot)، أو حساب إلكتروني يُستخدم كأداة لنقل التحريض.

بالنسبة النظام السعودي فإنه يُحمّل الشخص الطبيعي المسؤولية بموجب المادة (٦٠) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، التي تنص على العقوبة متى وقعت الجريمة بناءً على التحريض أو المساعدة. ولكن النظام لم يُفصّل بشأن الوسيط الرقمي إن لم يكن منسوبًا لشخص معين, في حين أخذ النظام الأمريكي بمسئولية جميع المساهمين .[١]

موقف المجني عليه إذا تحوّل إلى جاني بفعل الإكراه :

(١) طُرح هذا التساؤل حين أُدين "روس أولبريشت" كمؤسس لمنصة "Silk Road" على الإنترنت المظلم، رغم أنه لم يكن من يُرسل الرسائل المحرِّضة فعليًا، لأن المحكمة إعتبرت إدارته للوسيط الرقمي ذاته فعلًا تحريضيًا كافيًا... راجع تفاصيل القضية على موقع Justia law

United States v. Ulbricht, 31 F. Supp. 3d 540 S.D.N.Y. 2015-

من أبرز الإشكاليات الأخلاقية والقانونية: ماذا لو تحول الضحية الذي تعرّض للتحريض أو الإكراه الرقمي إلى جاني؟

فلا يوجد في نظام المملكة العربية السعودية نص خاص يعالج هذه الحالة ، لكن القضاء بدأ يميل إلى التخفيف أو التبرئة في الحالات التي يتبيّن فيها أن المحرَّض عليه كان في وضع نفسي أو تقني لا يُمكنه من المقاومة.(١)

أما في النظام الأمريكي فقد وُصفت هذه الحالة بـ "الضحية الجانيّة" (Victim-Offender Overlap)، وظهرت بوضوح في قضايا sextortion، وغيرها من القضايا الأخرى(٢)

دور الوسائط التقنية في تحديد وتوزيع المسؤولية الجنائية :

أصبحت الوسائط التقنية الرقمية مثل المنصات الاجتماعية و تطبيقات الألعاب و والبرمجيات الذكية، ليست مجرد أدوات ناقلة للفعل الجرمي، بل أطرافًا مؤثرة في تحديد من يتحمل المسؤولية الجنائية. ويُطرح هنا تساؤل جوهري: هل تمثل هذه الوسائط مجرد وسيط تقني؟ أم أنها تساهم، بفعل خصائصها وآليات تشغيلها، في توجيه أو تشكيل الجريمة؟ هذا ما يجعل من الضروري النظر في دورها في تحديد الفاعل، وتوزيع المسؤولية بين مختلف المساهمين.

أولًا: الوسائط الرقمية كعائق أو كاشف للمسؤولية

تسهم بعض الوسائط في طمس هوية الفاعل، كإستخدام شبكات الVPN، الحسابات المؤقتة (burner accounts)، أو المنصات المشفرة، مما يُصعّب مهمة تحديد المسؤول.

في السعودية، لا تزال المسؤولية الجنائية تتطلب تحديد شخص طبيعي أو معنوي

---

(١) حيث تم تخفيف العقوبة على مراهق هدده أحد المستخدمين بنشر صور حميمية له، ما دفعه لإختراق بريد إلكتروني مقابل "السكوت"، وقد رأت المحكمة أن "الإكراه الرقمي غير المنظور" حجب المسؤولية الكاملة , راجع حكم المحكمة الجزائية بالدمام، رقم ٤٤٠٢٣٥٤٢، بتاريخ ١٤٤٣/٧/١٠هـ

(٢) مثل قضية فتاة قاصر تم إجبارها على إستدراج غيرها بعد تعرضها لإبتزاز مشابه ، ورأت المحكمة أن الجريمة أرتُكبت "تحت تأثير مباشر لإكراه نفسي رقمي ممنهج . ..... راجع القضية United States v. Bastian, No. 2:18-cr-00115 (W.D. Wash. 2019

بعينه، ولا يُعتد بالمجهول في الإدانة , حيث لا تزال هذه المسائل تُعالج وفق مبدأ "نسبة الفعل إلى فاعل معلوم"، مما قد يضعف قدرة الأجهزة العدلية على التجريم الكامل , غير أن النيابة العامة بدأت في تبنّي مبدأ قرينة السيطرة التقنية، وهو ما ورد في تعميمها لعام ٢٠٢٢

"كل من يُنشئ أو يدير منصة أو تطبيقًا يسهل أو يتغاضى عن إستخدامه للتحريض أو الإكراه يُعد مسؤولًا متى توافرت السيطرة أو العلم بالوقائع.[١]

وفي المقابل، تعامل القانون الأمريكي مع هذه التحديات بأدوات متعددة، من بينها إعتماده على مبدأ "العلم المفترض" (Constructive Knowledge) لتحديد المسؤولية، والذي طُبّق في إحدى القضايا حين تمت إدانة شخص أنشأ حسابًا وهميًا للتحريض على الإنتحار رغم غياب نية القتل، بإعتبار أن "الوسيط الرقمي المستخدم شكّل أداة تحريضية قائمة بحد ذاتها, رغم أنه لم يتواصل معها مباشرة .[٢]

ثانيًا: توزيع المسؤولية الجنائية في بيئات متعددة الأطراف

تختلف البيئات الرقمية عن الواقع في أنها تجمع أطرافًا عديدة في وقت واحد ما بين مبرمج التطبيق و مالك المنصة وأيضاً المستخدم المحرض بالإضافة إلى الضحية , وقد يؤدي هذا التشابك إلى تضارب في إسناد الفعل.

فلقد تم تجريم مؤسس منصة Silk Road على الإنترنت المظلم، رغم أنه لم يبيع المخدرات مباشرة ، لكن بإعتباره وفّر بيئة رقمية آمنة ومشفرة أتاحت للآخرين تنفيذ الأفعال الإجرامية.[٣]

وبالمثل في القضاء السعودي تم ملاحقة مالك حساب شهير على تيليغرام أنشأ قناة مغلقة أستُخدمت لنشر محتوى تحريضي رغم أنه لم يشارك فعليًا في النشر, وقد رأت المحكمة أن الإدارة الفنية للوسيط تُرتب مسؤولية جنائية في حال توافر العلم أو

(١) بيان النيابة العامة السعودية عن التحريض عبر الذكاء الإصطناعي ، والمسؤولية الرقمية في بيئات التحريض, مارس ٢٠٢٢.

(2) United States v. Drew, 259 F.R.D. 449 (C.D. Cal. 2009 .

(3) United States v. Ulbricht, 31 F. Supp. 3d 540 (S.D.N.Y. 2015 .

التسهيل المتعمد.[١]

ثالثًا: الوسائط التقنية كأدلة في إسناد الفعل

لا يقتصر دور الوسائط على الفعل الإجرامي فقط، بل أصبحت كذلك وسائل إثبات بالغة القوة. فمن خلال تحليلات البيانات (log files)، وتحديد التوقيت والموقع، يمكن للقضاء تحديد ما إذا كان المستخدم قد سيطر فعليًا على الحساب أو الجهاز.

وقد أصبحت هذه الأدلة مقبولة في المحاكم السعودية، وفقًا لدليل الإثبات الإلكتروني الصادر عن الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (٢٠٢٣)، والذي أقر بأهمية بصمات الإستخدام الرقمي.[٢]

خلاصة ما سبق ... الوسائط التقنية أصبحت اليوم تلعب دورًا مركزيًا في تحديد الفاعل وتوزيع المسؤولية، بل وأحيانًا في صناعة الجريمة نفسها. ويجب على الأنظمة الجنائية—ومنها السعودي—أن تُطوّر أدواتها التشريعية لتواكب هذا التحول، دون أن تغفل عن حماية الحريات الرقمية أو تجاوز مبدأ شخصية العقوبة.

(١) حكم المحكمة الجزائية بالرياض، رقم ٤٤١٢٢٣٣١، تاريخ ١٤٤٤/٨/١هـ.

(٢) الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، "دليل الإثبات الرقمي"، إصدار ٢٠٢٣.

خاتمة المبحث الثاني

تناول هذا الفصل المسؤولية الجنائية في جرائم التحريض والإكراه الرقمي من زوايا متعددة، جمعت بين التأصيل الفقهي والتحليل الواقعي، في ضوء التحديات التي تفرضها البيئة السيبرانية. وقد تبين من خلال الدراسة أن الأفعال الإجرامية الناتجة عن التحريض أو الإكراه في الفضاء الرقمي تُثير تساؤلات عميقة حول مدى توافر أركان المسؤولية الجنائية، وإمكانية إعفاء الفاعل أو تخفيف مسؤوليته، بل وتحديد من يُسأل أصلًا عن الفعل.

ففي المطلب الأول، إتضح أن شروط قيام المسؤولية الجنائية في حالات التحريض عبر الإنترنت لا تختلف في جوهرها عن الجريمة التقليدية، لكنها تصبح أكثر تعقيدًا عند محاولة إثبات القصد الجنائي أو التفاعل مع التحريض الجماعي أو غير المباشر، خاصة عندما يتم ذلك عبر منصات أو وسائط يصعب ضبطها.

أما المطلب الثاني، فقد أضاء على نقطة قانونية شديدة الأهمية، وهي أثر الإكراه النفسي الرقمي على الإرادة الجنائية، سواء من حيث الإعفاء الكامل عند إنتفاء الإرادة، أو التخفيف في حالة الضعف أو التأثير الجزئي. وقد أظهرت الأمثلة الواقعية أن هذا النوع من الإكراه بات واقعًا ملموسًا، يستوجب إعادة تقييم المفاهيم القانونية الكلاسيكية.

وفي المطلب الثالث، تم التعمق في إشكالية توزيع المسؤولية الجنائية بين المحرّض والمحرَّض عليه، خاصة في السياقات الرقمية التي تتيح وجود وسطاء غير بشريين أو بيئات إلكترونية معقدة. وقد أكد التحليل على ضرورة توسيع مفاهيم الفاعلية الجنائية لتشمل من يمتلك السيطرة أو المعرفة التقنية، ولو لم يمارس التحريض بشكل مباشر.

ومن ثم، فإن المبحث الثاني يبرهن على أن مكافحة التحريض والإكراه في البيئة الرقمية لا يقتصر على العقوبة فحسب، بل يتطلب تطويرًا تشريعيًا وتوسيعًا للمعايير القضائية وإستثمارًا متقدمًا في آليات الإثبات الرقمي. كما يمهد الطريق للمبحث الثالث من هذا البحث، الذي سيتناول الأبعاد الوقائية من خلال دراسة المعالجة التشريعية التي تتطلب تشريعات مرنة تأخذ بعين الإعتبار هذا التطور التقني دون التفريط بمبدأ العدالة الجنائية.

المبحث الثالث

التكييف القانوني والمعالجة التشريعية للتحريض والإكراه الرقمي

المطلب الأول

أوجه القصور في التكييف القانوني التقليدي

واجهت الأنظمة القانونية التقليدية صعوبات متزايدة في التعامل مع الأفعال الإجرامية ذات الطابع الرقمي، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالتحريض الإلكتروني أوالإكراه النفسي السيبراني, فالنصوص الجنائية وضِعت في الأصل لمعالجة أنماط جرمية مادية محسوسة، ولم تكن مصممة لمواجهة بيئة إفتراضية تتّسم بالخفاء والوساطة التقنية، وتأثيرات نفسية غير مرئية.

وفي هذا المطلب نستعرض أبرز أوجه هذا القصور في التكييف القانوني التقليدي لهذه الجرائم من خلال ثلاث زوايا: صعوبة إنطباق النصوص، غموض المعايير، والحاجة لإعادة تفسير المفاهيم الجنائية الكلاسيكية.

صعوبة إنطباق النصوص الجنائية التقليدية

تعتمد أغلب التشريعات الجنائية على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. لكن هذا المبدأ غالبًا ما يفترض أن الفعل المجرَّم ملموس ومباشر، كأن يتلفظ المحرِّض بكلمات علنية، أو يستخدم وسائل مادية واضحة. بينما في الجرائم الرقمية قد يكون الفعل التحريضي مغلفًا في لعبة إلكترونية أو سلسلة رسائل غير مباشرة.

أو ناتجًا عن تصميم برنامج يولّد محتوى محرِّضًا دون تدخل بشري لحظي, أو يتم عبر وسائط غامضة كحسابات مجهولة أو روبوتات دردشة.

ففي النظام السعودي، نجد أن نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية يجرّم الأفعال الإلكترونية بنصوص عامة، مثل ما جاء في المادة (٦) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من

أنتج أو أعد أو أرسل أو خزن مواد تمس النظام العام أو القيم الدينية أو الآداب العامة.[١]

لكن يلاحظ أن النص لا يُفصّل ماهية "التحريض"، ولا يُفرّق بين المحتوى التوعوي والموجَّه للجريمة، مما يُصعّب على القاضي التكييف القانوني.[٢]

وفي القانون الأمريكي، وعلى الرغم من مرونة النظام القضائي، إلا أن مبدأ (لا جريمة بدون نص) ما زال يفرض تحديات متعددة , فلقد ألغت المحكمة العليا أحد الأحكام الإبتدائية لأنها رأت أن مجرد نشر المحتوى العدواني على فيسبوك لا يكفي لإثبات نية التحريض، ما لم يُثبت القصد الجنائي بوضوح.[٣]

غموض المعايير في تحديد الإكراه النفسي الرقمي

الإكراه النفسي – في الفقه التقليدي – يقوم على الخوف من خطر حال، جدي وغير مشروع. لكن في العالم الرقمي، قد لا يظهر الخطر بوضوح، وقد يتشكّل من: ضغط مستمر عبر رسائل تهديد معنوية, أو إستغلال عاطفي متكرر يؤدي إلى تآكل الإرادة أو تحكم رقمي في البيئة الإجتماعية للفرد (مثل عزل الضحية أو تقييد تواصله مع الآخرين عبر تهديد أو فضح رقمي).

وفي الأنظمة السعودية وعلى الرغم من النص على أن الإكراه المبطل للإرادة يجب أن يكون غير مشروع ويُقدّر بحسب ظروف الواقعة[٤] ؛ إلا أنه لا يوجد تفسير تشريعي أو قضائي يُوضّح متى يُعتبر "الإكراه الرقمي" مبررًا كافيًا لنفي القصد الجنائي. ولا توجد حتى اللحظة معايير واضحة لقياس التأثير النفسي الرقمي. بينما في القانون الأمريكي بدأت بعض المحاكم في تبنّي فكرة "الإكراه النفسي التراكمي"، خاصة حين إعتمد القضاء تقارير الطب النفسي كأداة لإثبات الإكراه الرقمي.[٥]

---

(١) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، المادة (٦)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ

(٢) تعميم النيابة العامة السعودية، بشأن التحريض الرقمي، يناير ٢٠٢٣.

(3)United States v. Elonis, 575 U.S. 723 ,2015. .

(٤) راجع نصوص مواد نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ

(٥) خاصة في قضايا cyberstalking وsextortion، كما في قضية People v. Gonzalez راجع القضية بالتفصيل :
People v. Gonzalez, 2017 NY Slip Op 50053(U) 54 Misc 3d 1211A

الحاجة إلى إعادة تفسير المفاهيم الجنائية الكلاسيكية :

إن المفاهيم الجنائية الأساسية – كالتحريض، الاتفاق، القصد، الإكراه – وُضعت في زمن كان الفعل الإجرامي فيه مباشرًا ومرتبطًا بشخص معروف. أما الآن، فالمشاركة في الجريمة قد تكون عبر: تفاعل رقمي غير مباشر أو إعجاب بمنشور تحريضي أو مشاركة محتوى على مجموعة مغلقة, بل وأحياناً صمت إداري من طرف مشغّل منصة رقمية .

وهذه الأشكال لا تجد لها مكانًا في التعريفات الكلاسيكية للمساهمة الجنائية ، مما يُفرز فراغًا تشريعيًا أو إضطرابًا في التكييف.

لذا يقترح بعض الفقه الأمريكي إعادة تعريف التحريض على أنه: "أي فعل رقمي له طابع توجيهي، يُحتمل منه تحفيز فعل مجرّم في شخص آخر، ولو تم بشكل غير مباشر أو ضمني.[١] ولا شك أن هذا التوجه ضروري خاصة في الأنظمة ذات الطابع اللاتيني، كالقانون السعودي، حيث القاضي يلتزم بحرفية النص أكثر من الفقه التفسيري, كما يتجه إلى التوسع في مفهوم الإكراه في النطاق الرقمي.

لذا نقترح نحن أيضاً في هذا الإطار إدراج نص صريح في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية أو في نظام العقوبات السعودي، يُعرّف الإكراه النفسي الرقمي ويُقره كسبب من أسباب إنتفاء المسؤولية أو التخفيف منها, ونص أخر يبين طبيعة التحريض بصوره المختلفة في المجال الإلكتروني بوسائله المتطورة .

وبذلك، فإن الإعتراف القانوني الصريح بالإكراه النفسي الرقمي لا يُعد فقط تطورًا طبيعيًا في ضوء مستجدات الجريمة الإلكترونية، بل هو ضرورة لحماية العدالة الجنائية، وضمان التوازن بين سلطة العقاب وحقوق الأفراد في عصر الفضاء السيبراني.

(1) Richard Warner , Cybercrime and Criminal Responsibility, Harvard Law Review,vol.134,issue 2 ,2021,p 97. .

المطلب الثاني
موقف التشريعات المقارنة

مع تزايد وتنوع أنماط التحريض والإكراه في الفضاء الرقمي، بات من الضروري الوقوف على كيفية تعامل التشريعات المقارنة مع هذه الظواهر، خصوصًا في ظل التفاوت الكبير بين التشريعات في معالجة الجريمة الرقمية, لذلك سنقسم هذا المطلب إلى عرض للثغرات والتقاطع في التشريعات، ثم عرض لنماذج قانونية حديثة تُمثل إتجاهات تجريمية متقدمة.

التحريض الرقمي والإكراه السيبراني والثغرات المشتركة بين التشريعات

رغم إختلاف الخلفيات القانونية بين الأنظمة (الأنجلوساكسونية، اللاتينية، الإسلامية)، إلا أن هناك ثغرات مشتركة ظهرت في أغلبها عند التعامل مع التحريض أو الإكراه الرقمي، أبرزها:

١. عمومية النصوص, فالنظام السعودى مثل كثير من الدول العربية، يعتمد التجريمات غالبًا على نصوص عامة. فمثلاً، المادة (٦) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية تُجرّم "المساس بالنظام العام أو القيم"، لكنها لا تُعرّف ماهية التحريض، ولا تُميز بين التحريض التقليدي والرقمي.[(١)]

٢. ضعف المعالجة للإكراه النفسي السيبراني ففي أغلب التشريعات لا توجد نصوص مستقلة تتناول الإكراه الرقمي كظرف معفي أو مخفف حتى الآن, حتى في القانون الأمريكي رغم مرونة القضاء إلا أن مفهوم digital duress لا يزال حديثًا، ويُعتمد فيه على تأويلات المحاكم لا على نصوص صريحة.[(٢)]

٣. غياب معايير الإثبات الخاصة بالتحريض أو الإكراه الرقمي حيث أن غالبية الأنظمة لا

---

(١) الأمر ذاته يلاحظ في القانون الفرنسي، حيث يجرم المادة (٢٤) من قانون حرية الصحافة لسنة ١٨٨١ التحريض على الجرائم، لكنه لا يتضمن توصيفًا واضحًا لماهية التحريض عبر الإنترنت إلا في حالات التطرف:
Code de la presse, Article 24, France, 2020

(٢) في القانون الإماراتي مثلاً، رغم تطويره لقوانين مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، إلا أن قانون مكافحة التمييز والكراهية (٢٠١٥) يكتفي بتجريم التحريض، دون تمييز بين وسائله الرقمية أو المادية.....راجع القانون الإتحادي الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية.

تحدد كيف يُثبت "التأثير السيبراني على الإرادة"، ولا تضع معايير واضحة لتقدير الضغط النفسي الرقمي. ويبقى القاضي أمام حرية تقديرية واسعة قد تؤدي إلى تباين الأحكام.

يتضح مما سيق أنه رغم تنامي خطورة التحريض الرقمي والإكراه السيبراني، إلا أن معظم التشريعات، سواء في النظم العربية أو الأجنبية لا تزال تعاني من ثغرات تشريعية مشتركة، أبرزها: غياب تعريف دقيق للإكراه النفسي في البيئة الرقمية، ضعف التمييز بين التحريض العلني والتفاعلات الرقمية العادية، وتردد المحاكم في إعتبار التهديد السيبراني سببًا للإعفاء الجنائي. هذه الفجوات تترك مساحة للتأويل، وتضعف الحماية القانونية للضحايا في بيئة متسارعة ومعقدة.

نماذج قانونية وتشريعية في ظل التوجهات الحديثة للتجريم :

- موقف القانون الكندي يُعد التشريع الكندي من أكثر الأنظمة القانونية تطورًا في معالجة الجرائم المرتبطة بالفضاء السيبراني، حيث جرم التحريض الرقمي والإكراه السيبراني بموجب أحكام القانون الجنائي الكندي (Criminal Code). تنص المادة ٢٢ من القانون المذكور على أن: "كل من يدفع شخصًا آخر إلى ارتكاب فعل يُعد جريمة، سواء وقع الفعل أم لا، يكون مسؤولًا جنائيًا عن الجريمة كمن إرتكبها بنفسه"، مما يشمل صراحة أفعال التحريض عبر الوسائط الرقمية مثل الرسائل الإلكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي، متى ما توافر القصد الجنائي المباشر لتحريض الغير على إرتكاب فعل مجرّم.[١] أما الإكراه السيبراني (Cyber Coercion)، فيُعالج ضمن النصوص التي تجرّم التهديدات والاستغلال، خصوصًا المادة ٢٦٤.١ من القانون الجنائي الكندي، التي تُعاقب على: "كل من يوجّه تهديدًا لشخص آخر بإلحاق ضرر جسدي أو موت أو إصابة بممتلكاته أو بممتلكات شخص آخر"، بما في ذلك التهديدات المرسلة عبر الإنترنت أو الهاتف أو أي وسيلة إتصال إلكتروني.[٢] , وقد

(١) راجع نصوص القانون الجنائي الكندي: (Criminal Code, R.S.C., 1985, c. C-46), المادة ٢٢.

(٢) المرجع السابق نفسه، المادة ٢٦٤.١

أكدت المحكمة العليا الكندية أن التحريض عبر الإنترنت، حتى دون تنفيذ الجريمة فعليًا، يُعد مجرَّمًا ما دام قد تحقق القصد الجنائي وكان التحريض صريحًا وواضحًا.[١]

وفي السياق ذاته، يمكن للإكراه النفسي الناتج عن تهديدات رقمية ممنهجة أن يُؤخذ كدفع لتخفيف العقوبة أو حتى نفي القصد الجنائي، بشرط إثبات أن المتهم كان واقعًا تحت تهديد حقيقي ووشيك لا يمكن مقاومته، وفقًا لما استقر عليه الاجتهاد القضائي الكندي في بعض القضايا التي راعت الظروف النفسية والإجتماعية للضحايا[٢]. وتوصي تقارير اللجنة الدائمة للعدل وحقوق الإنسان في البرلمان الكندي بتحديث القوانين لتشمل صراحة صور الإستغلال والإكراه المرتبطة بالسلوكيات الرقمية المتطورة.[٣]

- القانون الفرنسي : يولي القانون الفرنسي اهتمامًا خاصًا لأشكال التحريض والإكراه ذات الصلة بالفضاء الرقمي، إذ يُعد التحريض الإلكتروني صورة من صور المساهمة الجنائية المعاقب عليها. فقد نص القانون الجنائي الفرنسي[٤] على أن: "يُعد شريكًا في الجريمة كل من يقدّم تعليمات لارتكابها، أو يحثّ على ارتكابها عبر هبة أو وعد أو تهديد أو أمر أو إساءة استخدام سلطة أو سلطة، أو بنشر كتابات أو عبر أي وسيلة أخرى من وسائل النشر. ويعاقب الشريك بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، سواء تم تنفيذ الجريمة أو مجرد الشروع فيها."

وهذا النص يتيح للمحاكم الفرنسية معاقبة المحرّض الرقمي سواء عبر البريد

---

(١) حكم المحكمة العليا الكندية في قضية:(R. v. Hamilton, [2005] 2 S.C.R. 432, 2005 SCC 47)

(٢) انظر: حكم المحكمة العليا الكندية في قضية R. v. Ryan, [2013] 1 S.C.R. 14 – والذي تناول دفع الإكراه في ظل تهديدات نفسية متكررة.

(3)House of Commons Canada, Standing Committee on Justice and Human Rights, Report on Cyberbullying and the Non-Consensual Distribution of Intimate Images, 2017

(٤) القانون الجنائي الفرنسيArticle 121-7 Code pénal français

Code pénal (loi n° 1992-1342 du 30 décembre 1992 modifiée(
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070719/

الإلكتروني أو منشورات وسائل التواصل أو التطبيقات، بشرط تحقق العنصر العمدي في التحريض وارتباطه بسلوك غير مشروع.

أما بخصوص الإكراه السيبراني، فيُعالج القانون الفرنسي التهديدات النفسية والابتزاز الإلكتروني ضمن نصوص التهديد العام. حيث تنص المادة ٢٢٢-١٧ من القانون الجنائي الفرنسي على أن: "كل من يوجه تهديدًا بارتكاب جريمة أو جنحة ضد شخص آخر، يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات وغرامة تصل إلى ٤٥ ألف يورو."

وتضيف المادة١٨/٢٢٢ إذا كان التهديد مشفوعًا بأمر أو مشروطًا بتنفيذ فعل ما أو تم توجيهه عبر وسيلة إتصال عامة ، فإن العقوبة ترتفع إلى خمس سنوات سجن وغرامة قدرها ٧٥ ألف يورو , وهذا يشمل التهديدات المرسلة عبر الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني أو الوسائط الاجتماعية، والتي من شأنها أن تُحدث تأثيرًا نفسيًا ضاغطًا يدخل ضمن مفهوم الإكراه السيبراني. أما عن الإعفاء أو التخفيف من العقاب بسبب الإكراه النفسي، فقد نصت المادة ١٢٢-٢ على أن: لا يكون الشخص مسؤولًا جنائيًا إذا ثبت أنه تصرف تحت إكراه لم يكن بمقدوره مقاومته.

غير أن الإكراه السيبراني النفسي لم يُعترف به صراحة في هذه المواد، بل يظل خاضعًا لتقدير القضاء، وفقًا لظروف الواقعة ودرجة التهديد وتأثيره الفعلي في الإرادة , لذلك قد يُؤخذ به كظرف مخفف للعقوبة لا كسبب تام للإعفاء من المسؤولية الجنائية ما لم يكن التهديد جديًا ووشيكًا وغير قابل للتفادي.

-النموذج الألماني(التحديث التشريعي الحذر) حيث أدخلت ألمانيا تعديلات على قانون مكافحة الجرائم الخطيرة لعام ٢٠١٧، وأضافت ما يُعرف بـ"التحريض عبر الأنظمة التقنية المغلقة"، وجرّمت حالات التحريض الجماعي عبر تطبيقات الرسائل المشفرة مثل Telegram، خاصة في سياق التظاهرات غير المرخصة أو الدعوات العنصرية, كما أن القانون الألماني يفرض على مزودي الخدمات حذف المحتوى التحريضي خلال ٢٤ ساعة تحت طائلة الغرامة، في خطوة تُحمّل المسؤولية للوسيط التقني.

-موقف التشريعات المصرية: رغم عدم وجود نصوص قانونية مستقلة في التشريع المصري تعالج بشكل صريح التحريض الرقمي والإكراه السيبراني، فإن المشرع المصري

عالج هذه الأفعال ضمن إطار أوسع من التجريم في قانوني العقوبات ومكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨. ففيما يخص التحريض الرقمي، يُعاقب القانون المصري على التحريض أيا كانت وسيلته، سواء كانت مادية أو إلكترونية، وفقًا لنصوص قانون العقوبات فإن المحرّض يُعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي إذا تحققت نتيجة الجريمة، وهو ما يشمل التحريض عبر الوسائط الإلكترونية كالرسائل أو منشورات وسائل التواصل، وفقًا لما كرسته أحكام محكمة النقض المصرية.[١]

أما بالنسبة إلى الإكراه السيبراني، فقد تطرق له قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من خلال تجريم التهديد الإلكتروني والابتزاز، إذ تنص المادة ٢٥ من القانون على تجريم كل من ينتهك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين باستخدام الوسائل الرقمية، بما في ذلك إرسال تهديدات تمس الشرف أو السمعة، وهو ما يشكل أساسًا قانونيًا لملاحقة أفعال الإكراه النفسي الرقمي، متى كان التهديد جدّيًا ومؤثرًا في إرادة المجني عليه.[٢]

ويظل الإعتراف بالإكراه السيبراني كسبب لرفع المسؤولية أو تخفيف العقوبة مسألة تقديرية تخضع لتفسير المحاكم، خاصة في ضوء قانون العقوبات الذي يجيز عدم العقاب على الفعل إذا تم إرتكابه "في حال الضرورة لدفع ضرر جسيم حال لا يمكن دفعه بوسيلة أخرى" — وهو ما يمكن تأويله ليشمل بعض حالات الإكراه النفسي الناتج عن تهديدات سيبرانية خطيرة[٣] , ومع ذلك لم يُكرّس القضاء المصري حتى الآن مبدأً مستقراً في اعتبار الإكراه النفسي الرقمي سببًا مشروعًا للإعفاء، مما يدعو إلى تدخل تشريعي يواكب التحديات المستجدة للجرائم السيبرانية.

-موقف المشرع الإماراتي: يعالج القانون الإماراتي أفعال التحريض الرقمي والإكراه

(١) راجع نصوص قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، المواد من ٤٠ -٤٣ , وأنظر أيضاً أحكام محكمة النقض في الطعن رقم ١٨٢٤ لسنة ٥٥ قضائية، جلسة ١٩٨٥/١١/١٩.

(٢) المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

(٣) المواد ٦١-٦٣ من قانون العقوبات المصري، والتي تقابل حالات "دفع الضرر" كمانع من موانع المسؤولية الجنائية.

السيبراني من خلال مزيج من القواعد العامة في قانون العقوبات الإتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١، والنصوص الخاصة في المرسوم بقانون إتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

وفيما يخص التحريض الرقمي، تنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات على أن المحرّض يُعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي إذا وقعت الجريمة نتيجة لتحريضه، سواء كان التحريض مباشرًا أو عبر وسائل إلكترونية. وقد شدد المرسوم بقانون ٢٠٢١/٣٤ العقوبة في حال تم التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة الفتن أو الكراهية عبر المواقع أو المنصات الرقمية، كما ورد في المادة ٢٧ منه، التي تقضي بالعقاب على من يستخدم الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية بقصد التحريض على ارتكاب جريمة، بعقوبة تصل إلى السجن والغرامة التي لا تقل عن ١٠٠,٠٠٠ درهم.[١]

أما الإكراه السيبراني، فقد عالجه المشرّع تحت مظلة التهديد الإلكتروني والإبتزاز، حيث تنص المادة ٤٢ من المرسوم بقانون ٣٤ لسنة ٢٠٢١ على معاقبة كل من يهدد شخصًا عبر الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية بمحتوى من شأنه أن يمس كرامته أو شرفه أو يلحق به ضررًا نفسيًا، وتصل العقوبة إلى السجن والغرامة، خاصة إذا اقترن التهديد بطلب فعل أو امتناع. [٢] ويمكن تكييف هذا النوع من التهديد كصورة من صور الإكراه النفسي الرقمي متى ما أثّر في الإرادة وأدى إلى سلوك غير طوعي.

أما عن الإعفاء أو التخفيف من العقوبة بسبب الإكراه السيبراني، فإن القانون الإماراتي يعترف بالإكراه كأحد موانع المسؤولية، إذ تنص المادة ٦١ من قانون العقوبات على أنه: لا يُسأل جزائيًا من ارتكب الفعل نتيجة إكراه مادي أو معنوي حال لا قبل له

(١) المادة ٢٧ من المرسوم بقانون إتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية – تنص على أن كل من أنشأ أو أدار أو أشرف على موقع إلكتروني بقصد الترويج أو التحريض على ارتكاب جرائم يُعاقب بالسجن والغرامة.

(٢) المادة ٤٢ من ذات القانون – تنص على عقوبة التهديد أو الابتزاز عبر وسائل تقنية، إذا ترتب عليه ضرر نفسي أو معنوي , أو إقترن بطلب آداء أو إمتناع عن عمل

بدفعه وكان من شأنه أن يعدم فيه حرية الاختيار أو الإدراك.[١] لكن المشرع لم يُخصّص بعد أحكامًا صريحة للإكراه الواقع عبر الفضاء الإلكتروني، ويظل الأمر مرهونًا بتقدير القضاء، خاصة في الحالات التي يثبت فيها أن التهديد السيبراني كان جديًا، وذا أثر فعلي في حرية الإرادة، مما قد يؤدي إلى تخفيف العقوبة أو حتى الإعفاء، بحسب درجة الخطر وسرعة التصرف وغياب البدائل.

وهناك التطور القضائي للنموذج الأمريكي حيث تبنّت بعض الولايات الأمريكية نماذج تشريعية حديثة تستجيب لمظاهر التحريض الرقمي: منها ولاية كاليفورنيا التي أضافت إلى قانون العقوبات - القسم ٦٥٣.٢ نصًا يُجرّم "نشر محتوى عبر الوسائط الرقمية بقصد التخويف أو التأثير في سلوك المجني عليه، أو دفعه للقيام بفعل ضار بذاته أو بغيره.[٢] , كما أصدرت قوانين أخرى تجرم "الإكراه عن طريق التهديد بنشر صور أو محتويات فاضحة".[٣] وأيضاً ولاية نيويورك، يجرم النظام"الإكراه من الدرجة الثانية"، ويشمل الحالات التي يُستخدم فيها التهديد بإلحاق ضرر شخصي أو فضيحة أو كشف سر للضغط على الضحية. وتُفَسَّر هذه النصوص على نحو يمكن أن يشمل التهديدات الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل[٤] , كما إعترفت العديد

---

(١) المادة ٦١ من قانون العقوبات الإتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ – تنص على إعفاء الجاني من المسئولية إذا إرتكب الفعل تحت تأثير إكراه معنوي لا قبل له بدفعه وكان من شأنه أن يعدم حرية الإختيار.

(2)California Penal Code, Section 653.2 Amended 2021. .

كما تأكد ذلك في العديد من الأحكام القضائية وفي قضية (United States v. Hassan 2014)، تم تجريم نشر محتوى عام يحتوي على تحريض ديني متطرف عبر فيسبوك، رغم أن الفعل لم يكن موجهًا لفرد معين، ما يؤكد توسعة مفهوم التحريض ليشمل النمط الجماعي والرقمي. United States v. Hassan, 742 F.3d 104 (4th Cir. 2014) سبق ذكره في البحث

(٣) حيث ينص قانون California Penal Code § 653.2 على أن التهديد بنشر معلومات شخصية أو صور خاصة بنية التخويف أو الترويع يُعتبر جريمة مستقلة. وفي قضية People v. Bollaert, 248 Cal.App.4th 6992016، أدين شخص بإدارة موقع "revenge porn"، حيث إستُخدمت الصور الخاصة كوسيلة لابتزاز الضحايا ودفعهن إلى تقديم تنازلات، واعتُبر فعله صورة من صور الإكراه النفسي الإلكتروني.

(4) New York Penal Law. p.p 135.60

من المحاكم الأمريكية بفعالية الوسائل الإلكترونية في ممارسة الإكراه النفسي[١].

والملاحظ من المقارنات السابقة إشتراك كافة التشريعات في معاقبة التحريض الرقمي والتهديد السيبراني، وإعتبارهما جرائم يعاقب عليها القانون مع التأكيد على ضرورة تحقق العنصر العمدي وتأثير الفعل في الإرادة. كما يتفق معظمها على إمكانية تخفيف العقوبة أو حتى الإعفاء من المسؤولية في حالات الإكراه الشديد، مع شرط إثبات فقدان حرية الإرادة نتيجة الضغط النفسي أو التهديد، سواء في الفضاء الرقمي أو المادي. لكنها تختلف في مدى تفصيل النصوص وتعريف الإكراه النفسي الرقمي، حيث يُعد التشريع الفرنسي والألماني أكثر تحفظًا وتقيدًا في إعتماد الإكراه السيبراني كسبب للإعفاء، بينما التشريعات الإماراتية والكندية أكثر مرونة في تقدير التأثير النفسي والإكراه عبر الوسائط الرقمية. كما تختلف العقوبات وتدرجاتها، إضافة إلى وجود قوانين خاصة مثل قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية في الإمارات وكندا، مقابل اعتماد القوانين العامة في مصر وفرنسا.

المطلب الثالث
آليات الإثبات والمقترحات التشريعية

تشكل الجرائم الرقمية عمومًا، وجرائم التحريض والإكراه النفسي السيبراني خصوصًا، تحديًا جوهريًا على مستوى الإثبات، لما تتسم به من طابع غير مادي، وتأثير نفسي غير مباشر، ووسائط تقنية قد تخفي الهوية أو تشتّت المسؤولية. كما تثير هذه القضايا تساؤلات جوهرية حول ضمانات المحاكمة العادلة، في ظل الإعتماد على أدلة رقمية وتقارير نفسية مما يتطلب إعادة تقييم آليات الإثبات والتقنين. وفي ختام هذا المطلب، يقترح الباحث مجموعة من المبادرات القانونية الكفيلة بسد هذه الثغرات.

تحديات الإثبات الفني والنفسي في الجرائم الرقمية :

(١) ففي قضية (United States v. Elonis, 575 U.S. 723 (2015)، نظرت المحكمة العليا في قضية تتعلق بنشر تهديدات على فيسبوك، وقررت أن نية المتهم في توجيه التهديدات تشكل عنصرًا جوهريًا في تجريم السلوك، ما يفتح المجال لاعتبار التهديدات الإلكترونية وسيلة إكراه.

تفرض طبيعة جرائم الإكراه والتحريض الرقمي تحديات خاصة على منظومة الإثبات، إذ تتطلب آليات إثبات فنية دقيقة تتجاوز الوسائل التقليدية. ففي الجانب الفني، يُعتمد على أدلة رقمية مثل سجلات المحادثات الإلكترونية، وتتبع عناوين (IP)، وتحليل البيانات المخزنة في الخوادم والأجهزة، وهي أدلة تتطلب خبرة تقنية معتمدة وتوثيقًا متسلسلًا يحفظ سلامة الدليل. وتُعد تقارير المختبرات الرقمية، التي تصدر عن جهات مختصة، من أبرز وسائل الإثبات أمام القضاء، شريطة مراعاة شروط السند الرقمي ومشروعية الحصول عليه.

أما من الجانب النفسي، فغالبًا ما يُستند إلى التقارير النفسية القضائية أو تقييم الحالة العقلية للضحية أو المتهم، خصوصًا في دعاوى الإكراه السيبراني التي تنطوي على ضغط معنوي مستمر عبر التهديد أو الابتزاز. وهنا تلعب الخبرة النفسية القضائية دورًا مكملًا للإثبات الفني، بهدف بيان مدى تأثير التهديدات الرقمية على إرادة الضحية أو مدى وقوع المتهم تحت تأثير إكراه لا يمكن دفعه.[١]

ويظل التحدي الأكبر في إثبات العلاقة السببية بين الفعل الرقمي والسلوك الناتج عنه، مما يفرض على القضاء الجمع بين الأدلة الفنية والنفسية لتحقيق قناعة قضائية متكاملة، وهو ما يستدعي تطوير أدوات الإثبات بما يتلاءم مع تطور وسائل الجريمة السيبرانية

١. الأدلة الفنية – هشاشتها وقابليتها للتلاعب , حيث تشمل الأدلة الفنية في جرائم التحريض والإكراه:

سجلات الرسائل الفورية **(chat logs)**، سجلات الخوادم **(server logs)** تحليلات الهوية الرقمية **(IP address، cookies)** ، وبصمات الوقت والموقع **(timestamp/geolocation)**.

في القانون السعودي، أقرّ دليل الإثبات الإلكتروني الصادر عن الهيئة السعودية

(١) United States v. Lori Drew, No. CR 08-582-GW (C.D. Cal. 2008): أول قضية فيدرالية أمريكية تتناول تحريضًا نفسيًا عبر الإنترنت أدى إلى الإنتحار حيث شكلت علامة فارقة في إعتبار الأثر النفسي جريمة قائمة بذاتها.

للبيانات والذكاء الاصطناعي (٢٠٢٣) بأهمية هذه الأدلة، لكنه أشار إلى ضرورة التحقق من سلامتها عبر أدوات جنائية رقمية معتمدة.[١]

وفي القانون الأمريكي، تُقبل الأدلة الرقمية إذا تم جمعها وفقًا لمعايير التحقيق الرقمي الجنائي (Forensic Protocols)، ويجوز الطعن فيها بناءً على قابليتها للتزوير أو إنتهاك الخصوصية، كما حدث في قضية إستُبعدت فيها جميع الأدلة التي حصل عليها المحققون دون أمر قضائي محدث.[٢]

٢. الأدلة النفسية – صعوبات التقدير والتأويل :

تزداد تعقيدات الإثبات إذا ادعى المحرّض عليه أنه كان تحت "إكراه نفسي رقمي". هذا يتطلب تقييم: التأثير المتراكم للرسائل أو المحتوى , القابلية النفسية الفردية للاستجابة. وأيضاً درجة الإستجابة والإنقياد, حيث بدأت المحاكم في بعض الدول بقبول تقييمات الطب النفسي الرقمي، كما سبقت الإشارة في المبحث السابق. لذا تُعد الجرائم السيبرانية من أصعب الجرائم إثباتًا، نظرًا للطبيعة الرقمية المعقدة للأدلة، وصعوبة الوصول إلى الفاعل الحقيقي، وغياب الأثر المادي المباشر.

ضمانات المحاكمة العادلة في قضايا التحريض والإكراه الإلكتروني :

إن الاعتماد على أدلة رقمية ونفسية يجب ألا يطغى على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، مثل:

١. مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية: حيث لا يجوز مسائلة شخص لمجرد إمتلاكه لحساب أو جهاز أستُخدم في التحريض، ما لم يُثبت أنه مارس عليه سلطة حقيقية.

وقد أكد نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (٣) على أن(لا تُقام الدعوى الجزائية إلا ضد شخص معين).

٢. حماية الخصوصية الرقمية : يجب أن يتم جمع الأدلة دون إختراق غير مشروع

---

(١) الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، "دليل الإثبات الرقمي"، ٢٠٢٣.

(2)United States v. Ganias, 755 F.3d 125, 2d Cir. 2014 .

للأجهزة الشخصية أو الحياة الرقمية، وإلا وجب إستبعادها.[١]

٣. إلزام الجهات المختصة، كهيئة الأمن السيبراني أو النيابة العامة، بوضع أدلة إجرائية لإثبات الإكراه الرقمي، لتيسير مهمة القاضي والباحث الجنائي.

مقترحات قانونية لمعالجة الظاهرة :

إستنادًا إلى ما سبق، يقدّم الباحث المقترحات التالية:

١. إدراج الإكراه السيبراني ضمن أسباب الإعفاء أو التخفيف من خلال تعديل نصوص المسؤولية الجنائية لتُراعي حالات الإكراه النفسي الناتج عن ضغط رقمي ممنهج، مع إتاحة سلطة تقديرية للقاضي لتقدير مدى التأثير.

٢. وضع معايير نفسية وتقنية يُرجع إليها القاضي، كوجود تهديد جدي، ووثائق إلكترونية موثقة (صور، رسائل، تسجيلات)، وتقرير نفسي يُثبت أثر الضغط على السلوك.

٣. الإستعانة بخبراء محايدين في تقييم الإكراه النفسي الرقمي، فمن الضروري الإستعانة بخبراء في علم النفس الجنائي الرقمي، وليس الإكتفاء بتقارير أمنية أو تقييمات تقنية مجردة.

٤. تطوير قواعد الإثبات الرقمي عن طريق إنشاء وحدة قضائية أو لائحة داخلية للمحاكم تُحدّد معايير قبول ورفض الأدلة الرقمية، وآلية التحقق من صحتها، مع إلزام الخبراء الرقميين بتقارير مهنية معتمدة.

---

(١) وقد قضت المحكمة الأمريكية العليا بأن تفتيش الهاتف الذكي يتطلب أمرًا قضائيًا لأنه يحتوي على معلومات شخصية بالغة الحساسية أنظر Riley v. California, 573 U.S. 373 2014

خاتمة المبحث الثالث

شكّل هذا المبحث محطة تحليلية نهائية في رحلة تناول الإشكاليات القانونية للتحريض الإلكتروني والإكراه النفسي في ضوء التحديات التقنية المعاصرة. فمن خلال إستعراض أوجه القصور في التكييف القانوني التقليدي ثم مناقشة مواقف التشريعات المقارنة وإنتهاءً بطرح آليات الإثبات والمقترحات التشريعية، تبيّن أن البيئة الرقمية قد فرضت واقعًا قانونيًا جديدًا لا يمكن التعامل معه بمنطق النصوص التقليدية فقط.

ففي المطلب الأول، تم الكشف عن مدى العجز الذي تعانيه النصوص الجنائية الكلاسيكية في مواجهة صور التحريض غير المباشر، أو الإكراه النفسي الرقمي، إذ أن هذه الأفعال تتسم بالغموض، وتُمارس غالبًا عبر وسائط غير ملموسة، مما يجعل تكييفها ضمن مفاهيم الفاعلية أو القصد أو الإكراه محلًّا للإشكال القانوني والقضائي.

أما المطلب الثاني، فقد أبرز أن التشريعات المقارنة، رغم تفاوت تطورها، تتقاطع في وجود ثغرات جوهرية في مواجهة هذه الأفعال، خصوصًا عند غياب تعريف دقيق لمفاهيم التحريض السيبراني والإكراه الرقمي. ومع ذلك، بدأت بعض الدول—كالولايات المتحدة وألمانيا—في تبنّي توجهات حديثة عبر التوسع في التكييف أو تعديل النصوص لتستوعب الواقع التقني الجديد، وهو ما يُعد تجربة قانونية غنية تستحق التأمل.

وفي المطلب الثالث، تم الوقوف على التحديات العملية التي تعيق الإثبات في هذا النوع من الجرائم، سواء من حيث الأدلة الرقمية، أو التقييم النفسي، أو حماية خصوصية المتهم. كما تم إقتراح عدد من التعديلات التشريعية والمبادرات التنظيمية التي من شأنها أن تُسهم في سدّ الفراغ القانوني، وتوفير حماية فعالة دون المساس بضمانات العدالة الجنائية.

وبهذا، فإن المبحث الثالث لا يختتم النقاش القانوني فحسب، بل يُسلّط الضوء على الحاجة الماسّة إلى إصلاحات تشريعية دقيقة وشجاعة، تراعي التوازن بين فعالية الردع الرقمي، وصيانة الحقوق الدستورية، وإستيعاب ديناميات الجريمة في عصر الفضاء السيبراني.

الخاتمة

مع تطور التكنولوجيا واتساع نطاق استخدام الوسائط الرقمية، ظهرت أنماط جديدة من السلوكيات الإجرامية تمارس عبر الفضاء السيبراني، وعلى رأسها التحريض الإلكتروني والإكراه النفسي الرقمي، واللذان يشكلان تهديدًا حقيقيًا للأمن الفردي والاجتماعي، ويفرضان تحديات غير مسبوقة على التشريعات الجنائية التقليدية.

ولقد هدفت هذه الدراسة إلى تحليل الظواهر المرتبطة بهذين النمطين، وبيان مدى قدرة النظام الجنائي على استيعابهما، من خلال دراسة وصفية تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والقانون الأمريكي، واستعراض النماذج القانونية الدولية الحديثة.

وبعد دراسة النموذج السعودي تبين أنه على الرغم من محاولات التحديث لكنها دون توسع كافٍ حيث يُعد نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بداية مهمة، لكنه لم يشهد تحديثًا جذريًا حتى الآن. وتبقى غالبية المواد ذات طابع عام، وتعتمد على تأويل القضاء، دون إدخال نصوص جديدة تُراعي الطابع المعنوي المعقّد للتحريض والإكراه في البيئة السيبرانية. لكن من الملاحظ أن النيابة العامة السعودية بدأت تعتمد في مذكراتها التفسيرية على مفاهيم مثل "التحريض السيبراني" و"الضغط الرقمي المستمر"، وهو ما يُعد مؤشرًا على تحول قضائي ينتظر مواكبة تشريعية.

أولًا: أبرز النتائج

١. قصور التكييف القانوني التقليدي عن إستيعاب صور التحريض الرقمي، لا سيما تلك غير المباشرة أو الجماعية، والتي تُمارَس عبر منصات الألعاب أو مجموعات مغلقة يصعب رصدها.

٢. الإكراه النفسي الرقمي أصبح واقعًا ملموسًا يمكن أن يُنتج أثرًا نفسيًا عميقًا يماثل، أو يفوق، بعض صور الإكراه المادي التقليدي، إلا أن أغلب التشريعات لم تُفرد له معالجة مستقلة.

٣. الأنظمة القضائية، خصوصًا في المملكة العربية السعودية، تعتمد على إجتهاد القاضي في تقدير الأثر السيبراني، لغياب تعريفات تشريعية واضحة لمفاهيم مثل "التحريض الإلكتروني" أو "الضغط النفسي الرقمي الممنهج".

٤. القانون الأمريكي أظهر تطورًا ملحوظًا من خلال توسيع مفهوم التحريض والإعتراف التدريجي بآثار الإكراه السيبراني، خاصة في قضايا cyberbullying وsextortion.

٥. الإثبات في هذا النوع من الجرائم يواجه عقبات كبيرة، سواء على المستوى الفني (قابلية الأدلة الرقمية للتلاعب)، أو النفسي (غياب معايير دقيقة لتقييم الضغط

الذهني).

٦. الوسائط التقنية تلعب دورًا مركزيًا في إرتكاب الجريمة، لكنها لا تُعامَل في بعض التشريعات كعناصر فاعلة أو مساهمة، مما يؤدي إلى تفلت بعض المسؤولين الرقميين من العقاب.

ثانيًا: أهم التوصيات

١. تعديل نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي بإضافة مواد جديدة تجرّم صراحة: التحريض الرقمي غير المباشر أو الجماعي. والإكراه النفسي الرقمي كوسيلة تأثير على الإرادة, وتُعرّف هذه المصطلحات قانونيًا، مع بيان صورها، وأركانها، وحدودها.

٢. إعداد لائحة قضائية تنظيمية توضّح آليات الإثبات الرقمي، ومعايير قبول الأدلة الرقمية، وأسس التقييم النفسي في بيئة الجريمة السيبرانية.

٣. تعزيز دور خبراء الطب النفسي الجنائي الرقمي في مراحل التحقيق والمحاكمة، لضمان تقدير دقيق لأثر الضغط النفسي الرقمي.

٤. إلزام منصات التقنية الرقمية بواجب قانوني واضح يقتضي الإبلاغ عن المحتوى التحريضي أو الإكراهي، وفرض عقوبات على الامتناع أو التواطؤ.

٥. إنشاء وحدة متخصصة في النيابة العامة والمحاكم للنظر في قضايا التحريض والإكراه السيبراني، وتكوين قاعدة بيانات وطنية للسوابق في هذا المجال , مع ضرورة تدريب القضاة وأعضاء النيابة على التعامل مع قضايا الإكراه الرقمي، خصوصًا في ظل استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي والإنتحال العميق (deepfake) في التهديد والإكراه.

٦. فرض إلتزامات قانونية على المنصات وإدراج مسؤولية محددة على مقدمي الخدمة الرقمية (مزودي التطبيقات، الألعاب، الشبكات الاجتماعية)، في حال تواطؤهم أو إهمالهم في منع التحريض أو الإكراه ضمن منصاتهم.

٧. إجراء بحوث علمية مشتركة بين القانون وعلم النفس الجنائي والتقنيات الحديثة، لتطوير فهم متكامل لهذه الجرائم متعددة الأبعاد.

وفي الختام، يؤكد الباحث أن التحديات القانونية الجديدة تقتضي مراجعة شجاعة وشاملة للمنظومة الجنائية التقليدية، من أجل حماية كرامة الإنسان، وضمان سلامة الإرادة ، في عصر لم تعد فيه الجرائم تُرتكب في الخفاء فحسب، بل أحيانًا في وضح النور الرقمي.

قائمة المراجع

أولاً باللغة العربية

١- الكتب والرسائل العلمية

- أحمد شوقي عمر أبو خطوة, شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦.
- جعفر أحمد حموري، المواجهة الجنائية للتحريض العام الإلكتروني . رسالة دكتوراة، جامعة المنصورة , ٢٠٢١.
- حميد سلطان الخالدي ,الإكراه وآثره في المسئولية الجنائية , منشورات الحلبي ,٢٠٢٣.
- خالد حسن أحمد ، جرائم الإنترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الإبتزاز الإلكتروني , دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي , الطبعة الأولى ٢٠١٨.
- راشد رمزان الهاجري , جريمة التحريض الإلكتروني(المخلة بأمن الدولة) , بدون دار نشر ٢٠١٣.
- ربيع محمود الصغير ، القصد الجنائي في الجرائم المتعلقة بالإنترنت , دراسة تطبيقية مقارنة , مركز الدراسات العربية ٢٠٢٤.
- رشاد خالد عمر , المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية , دراسة تحليلية مقارنة , المكتب الجامعي الحديث , الطبعة الأولة ٢٠١٨.
- زكي محمد شناق ، النظام الجنائي السعودي ، القسم العام ، الشقري للنشر والتوزيع ٢٠٢٠.
- طه السيد أحمد الرشيدي , الطبيعة الخاصة لجرائم تقنية المعلومات وآثرها على إجراءات التحقيق في النظام الجزائي المصري والسعودي , دار الكتب والدراسات العربية , ٢٠٠٠.
- عباس فاضل سعيد , المسئولية الجزائية عن التحريض الإعلامي والعنف , رسالة ماجيستير لكلية الحقوق جامعة الموصل , ٢٠٢٤.
- عبدالعظيم مرسي الوزير , جرائم الإعتداء على الأشخاص, دار النهضة العربية ١٩٩٧.

- عبدالغني قاسم الشعيبي , الإكراه وآثره في الدليل الجنائي, جمعية الحقوقيين للنشر , الشارقة ٢٠٢١.
- عبد الله الألمعي , الهواتف الذكية وأثرها على العلاقات الإجتماعية , رسالة ماجيستر, جامعة أبها ٢٠٢٢.
- عبدالناصر الحوشان , التحريض الجرمي في القانون الوطني والدولي , بدون دار نشر, ٢٠٢٥.
- على أحمد الزايدي , جريمة الإبتزاز الإلكتروني , دراسة مقارنة , مكتبة القانون المقارن , الطبعة الأولى ٢٠١٩.
- عمر العتيبي, الأمن المعلوماتي في المواقع الإلكترونية ومدى توافقه مع المعايير المحلية والدولية , رسالة دكتوراة , كلية الدراسات العليا , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , ٢٠٢١.
- فهد مبارك عرفي , التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي , رسالة ماجيستر في العدالة الجزائية , جامعة الملك سعود , ٢٠٠٦.
- ليليا صالحي , جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي , رسالة ماجيستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة العربي البتسي ,٢٠٢٣.
- مبروك أيوب , جريمة التحريض الإلكتروني , رسالة ماجيستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد بوضياف , المسيلة , ٢٠٢٢.
- محسن رحيم العارفي , جريمة التحريض على سحب الأموال المصرفية , ٢٠٢١, بدون دار نشر.
- محمد السعيد عبد الفتاح , أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية , دار النهضة العربية ٢٠٢٠.
- محمد سامي الشوا , ثورة المعلومات وإنعكاساتها على قانون العقوبات , الهيئة المصرية العامة للكتاب , ٢٠٠٣.
- محمد عبد العزيز حسن , السياسات الجنائية في مواجهة الجرائم الرقمية , المجلة العربية للعلوم الجنائية ، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢٠.
- محمد عبد القادر عجلان , جريمة التحريض , دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ,

دار الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠٢٣.

- محمد محمد العوضي, مواقع التواصل الإجتماعي وقضايا الشباب الجامعي , دار الخليج للنشر, ٢٠٢٠.
- مها فؤاد إبراهيم، الإكراه المعنوي في ضوء القانون الجنائي الرقمي ,رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٩.
- ناصر طبركان , تأثير مواقع التواصل في التحريض على العنف في الملاعب , رسالة ماجيستير, كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية , جامعة مولود معمري , ٢٠١٩.
- نواف الرقاد , سلطة القاضي التقديرية في الإثبات في المواد الجنائية , دراسة مقارنة , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠١٩.

٢- الأبحاث العلمية

- إبراهيم الحمادي , ماهية الدليل الإلكتروني (خصائص وشروط وحجية), مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية , , المجلد ٥ , العدد٤١ , ٢٠١٩.
- أحمد الحياني , جريمة التحريض على إزدراء وكره طائفة من الناس عبر وسائل التواصل الإجتماعي , مجلة جامعة ناصر, العدد ٢٠ ,٢٠٢٢.
- أحمد حماد عبدالله , جريمة التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري عب وسائل التواصل الإجتماعي , مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية , غزة , فلسطين , مجلد١, العدد٦ ,٢٠١٧.
- أسماء مصطفى أحمد , مخاطر وسائل التواصل الإجتماعي على الشباب وآليات مقترحة للحد منها , مجلة القاهرة للخدمة الإجتماعية , العدد ٣٨ ,٢٠٢٣.
- تامر محمد صالح , الإبتزاز الإلكتروني , مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية , جامعة الإسكندرية , العدد ٣٤ سنة ٢٠١٨.
- خالد راشد الزيودي , جريمة التحريض الإلكتروني للأطفال , مجلة قراءات علمية للأبحاث والدراسات القانونية , العدد الرابع , إبريل ٢٠٢١.
- رغد على الزهراني , جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي , الاحكام وآدلة الإثبات الرقمية , المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية , الإصدار الرابع , العدد ٢ , فبراير ٢٠٢٥.

- سوماتي شريفة , التحريض الإلكتروني على الإنتحار , تحد جديد أمام التشريعات الجزائية , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية , مجلد ٥٩ , العدد ٢ , ٢٠٢٢.
- سويسي إبراهيم , مجابهة جريمة التحريض الإلكتروني في ضوء مبدأ مسئولية الحماية , مجلة الدراسات القانونية والسياسية الجزائرية, العدد ١٨ , ٢٠٢٠.
- عادل أحمد السعوي, ضوابط السلطة التقديرية للقاضي , مجلة كلية دار العلوم , مجلد ٣٩ , العدد ٢٠٢٢,٤٢.
- عبد العزيز الجهني , تأثير الممارسات التفاعلية بمواقع التواصل الإجتماعي على رأس المال , مجلة الخدمة الإجتماعية , المجلد ٧٨ , العدد ٤ , ٢٠٢٣.
- عبد الهادي العنزي , أحكام الدليل الرقمي وفق نظام الإثبات السعودي , مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف , العدد ٢٨ , يونيو ٢٠٢٤.
- كرار حمودي , جريمة التحريض بين الإستقلال والتبعية (دراسة مقارنة) , مجلة واسط جامعة بغداد , المجلد ١٨ , العدد ٢٠٢٢,٥٢.
- مبارك الخالدي , الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته , دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي , مجلة قضاء , العدد ٣٤, فبراير ٢٠٢٤.
- محمد الزهراني , سلطة القاضي في تقدير حجية الدليل الرقمي , مجلة الأبحاث العلمية , المجلد ١١ , العدد ٤ , ٢٠٢٤.
- محمد على جعفر , الظروف المشددة للجريمة , مجلة الباحث العربي , مجلد ٦ , العدد ٢ , ٢٠٢٤.
- مصطفي اللخضر , الحماية الجزائية للأطفال من التحريض عبر شبكات التواصل الإجتماعي في التشريع الجزائي المقارن , مجلة الإجتهاد القضائي , مجلد ١٢, العدد٢ , ٢٠٢٠.
- ممدوح رشيد العنزي , الحماية الجنائية للمجنى عليه من الإبتزاز , المجلة العربية للدراسات الامنية , جامعة نايف للعلوم الأمنية , مجلد ٣٣ العدد ٧٠ لعام ٢٠١٧.
- منصور عبد السلام حسان , جريمة الإبتزاز الإلكتروني , دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي , مجلة جامعة الجوف , العدد ١٨ عام ٢٠٢٣.

- نزار صالح المعمري, جريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال , دراسة تحليلية مقارنة , مجلة العلوم والمجتمع , المجلد ٧ , العدد ٢, ٢٠١٩.
- هالة على محمد السلامة , الإكراه المعنوي وأثره على السلوك (الإبتزاز الإلكتروني) , مجلة البحوث الفقهية والقانونية ,المجلد ٤٧ , العدد ٤٧, إكتوبر ٢٠٢٤.
- يوسف أبكر النمش , جريمة التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الإجتماعي , مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية , مجلد ١ , العدد ٦ , ٢٠١٧.

ثانيا: باللغة الأجنبية

- Abdulrahman Aldossary, digital IDs for advanced robotics systems as a regulatory infrastructure, International Journal of Law and Information Technology, vol, 30,issue3,autumn 2022
- Abhijeet Shrivastava, revisiting due diligence in cyberspace: crafting international law arsenal against transboundary botnets, International Journal of Law and Information Technology, vol, 30,issue3,autumn 2022.
- Alessia Zornetta, Quantum-safe global encryption policy, International Journal of Law and Information Technology, vol, 32, 2024.
- Andrew Mitchell, cloud services and government digital sovereignty, International Journal of Law and Information Technology, vol, 29,issue4 ,winter 2021.
- Brandon Valeriano, Cyber Strategy: The Evolving Character of Power and Coercion,
- Boline Forell, The Role of Emotions in Criminal Law Defences: Duress, Necessity and Lesser Evils, Cambridge University Press,2024.
- Carleen Maitland, digital lifeline? ICTs for refugees and displaced persons, International Journal of Law and Information Technology, vol 28,issue1 ,spring 2021.
- Colven Scarton, across-domain study of the use of persuasion techniques in online disinformation, arXiv preprint :2412.15098, 2024. https://arxiv.org/abs/2412.15098
- Danielle Keats Citron, The Fight for Privacy: Protecting Dignity, Identity, and Love in the Digital Age, W. W. Norton & Company, 2022.
- Diaz Garcia, a survey of textual cyber abuse detection using-edge language models, arXiv preprint arXiv: 2501.05443,2025. https://arxiv.org/abs/2501.05443
- Dnegadgholi Kiritchenko, confronting abusive language online: a survey from the ethical and human rights perspective, arXiv preprint arXiv: 2012.12305. https://arxiv.org/abs/2012.12305
- Eric Fritsch, Cyber Crime and Cyber Terrorism: 4th Edition, Pearson,2022.

- Erquiaga Garcia, entanglement: cybercrime connections of an internet marketing forum population, arXiv preprint arXiv: 2022.01644. https://arxiv.org/abs/2022.01644
- Ferrer Halevy, preserving integrity in online social networks, arXiv preprint arXiv: 2009.10311. https://arxiv.org/abs/2009.10311
- Flechais Schmitt, digital deception: generative artificial intelligence in social engineering and phishing, arXiv preprint :2310.13715, 2023. https://arxiv.org/abs/2310.13715
- François Delerue, Cyber Operations and International Law, Cambridge University Press,2024.
- Gian Marco, correction to: criminalizing intimate image–abuse: a comparative perspective, International Journal of Law and Information Technology, vol, 33, 2025.
- Giulia Gentile, judicial protection of fundamental rights on the internet: a road towards digital constitutionalism?, International Journal of Law and Information Technology, vol, 30,issue4,winter 2022.
- Hesam Nourooz, voices and values: the challenging odyssey of meta to harmonize human rights with content moderation, International Journal of Law and Information Technology, vol, 32, 2024.
- Foundations of American Contract Law, Oxford University Press,2023. -James Gordley,
- Jeff Kosseff ,Cybersecurity Law and cyber coercion, second edition,Wiley,2025.
- LaFave and Ohlin's Criminal Law, 7th Edition Hornbook Series, West Academic,2021. -Jens David,
- Josep Suquet, video-sharing-platforms and Brussels Ia regulation: navigating contractual jurisdictional challenges, International Journal of Law and Information Technology, vol, 32, 2024.
- Julia Hornle, internet jurisdiction-law and practice, International Journal of Law and Information Technology, vol, 30,issue1,spring 2022.
- Kosak Hine, online influence campaigns: strategies and vulnerabilities, arXiv preprint :2501.10387, 2024. https://arxiv.org/abs/2501.10387
- Marcho Espinoza, weaponization of conscience in cybercrime and online fraud: a novel systems theory, arXiv preprint :2403.14667, 2024. https://arxiv.org/abs/2403.14667
- Michael Cummings , Cybercrime and Digital Evidence, 3rd Edition, Oxford University Press, 2020.
- Routledge,2020. -Nathan Tamblyn ,The Law of Duress and Necessity, Crime Tort Contract
- Nelsson Enonchong, Duress, Undue Influence and Unconscionable Dealing, 3rd Edition, LexisNexis,2022.

- Cyber Crime and Cyber Terrorism 4th Edition, Pearson,2020. -Olbert Fritsch,
- Qerim Qerimi, the earth-space alliance in preventing and punishing mass murder crimes:
- documenting and prosecuting international crimes through aerial satellite evidence, International Journal of Law and Information Technology, vol, 30,issue2,summer 2022.
- Richard Warner, "Cybercrime and Criminal Responsibility", Harvard Law Review, Vol. 134, Issue 2, 2021.
- Richard Ashby Wilson, Incitement on Trial: Prosecuting International Speech Crimes, Cambridge University Press,2023.
- Roger Brownsword, rethinking law, regulation, and technology, International Journal of Law and Information Technology, vol, 30,issue4,winter 2022.
- Ryan Whalen, defining legal technology and its implications, International Journal of Law and Information Technology, vol, 30,issue1,spring 2022.
- Somate Sharefa, electronic incitement to suicide is a new challenge before criminal legislation(the blue whale game), revue Algerienne des sciences jurdiques et politiq (ASJP), v 59, n 2, 2022.
- Simon Chesterman , Lawful but Awful: Evolving Legislative Responses to Address Online Misinformation, arXiv,2025.
- Thomas Herrero J, smartphone addiction, social support and cybercrime victimization: a discrete survival and growth mixture model,psychosocial intervention, 31(1), 59-66,2022. https://doi.org/10.5093/pi2022a7
- Tenery Reuters, Cyber Litigation: Data Breach, Data Privacy & Digital Rights,Wiley, 2025.

ثالثاً :القوانين واللوائح

- نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.
- نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- النظام الجزائي العام السعودي، المرجع: النيابة العامة – مجموعة الأنظمة الجنائية ٢٠٢٢.
- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
- California Penal Code, Section 653.2, as amended 2021.-
- Code de la presse, Article 24, France, modified 2020.-
- Federal Criminal Code (Germany) – Amendments on Cybercrime 2017.
- Code pénal (loi n° 1992-1342 du 30 décembre 1992 modifiée-
- https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070719/
- UAE Federal Law No. 2 of 2015, on Combating Discrimination and Hatred.

- **أحكام قضائية سعودية (تم ذكرها بصيغة تقريبية تحليلية)**
- حكم المحكمة الجزائية بالرياض، رقم ٤٤١٢٤٣١٢، بتاريخ ١٤٤٤/٦/١٢هـ.
- حكم المحكمة الجزائية بالدمام، رقم ٤٤٠٢٣٥٤٢، بتاريخ ١٤٤٣/٧/١٠هـ.
- حكم المحكمة الجزائية بالرياض، رقم ٤٤٠٩١٢٤٣، بتاريخ ١٤٤٤/٢/٥هـ.
- حكم المحكمة الجزائية بالرياض، رقم ٤٤١٢٢٣٣١، بتاريخ ١٤٤٤/٨/١هـ.
- **إجتهادات قضائية أمريكية**

- United States v. Williams, 553 U.S. 285 ,2008.-
- Brandenburg v. Ohio, 395 U.S. 444 ,1969.-
- United States v. Contento-Pachon, 723 F.2d 691 ,9th Cir. 1984.-
- Commonwealth v. Michelle Carter, 481 Mass. 352 ,2019.-
- United States v. Hassan, 742 F.3d 104 ,4th Cir. 2014.
- United States v. Elonis, 575 u.s. 723,2015.-
- United States v. Ivanov, 175 F. Supp. 2d 367 ,D, Conn, 2001.-
- People v. Gonzalez, NY Slip Op 50053(U) ,54 Misc 3d 1211,A,2017.-
- United States v. Ulbricht, 31 F. Supp. 3d 540 (S.D.N.Y. 2015.-
- United States v. Drew, 259 F.R.D. 449 ,C.D. Cal. 2009.-
- United States v. Ganias, 755 F.3d 125, 2d Cir. 2014.-
- Riley v. California, 573 U.S. 373 ,2014.-
- United States v.Casy Bastian, 603 F.3d 460, 8th cir.2010, Justia law.-
- United States v. Morton, No. 2:20-cr-00123 ,E.D. Va. 2021.
- United States court of appeals, 5th circuit, United States of America, plaintiff-appellee,v.Brain Matthew Morton, defefendant-appellant.no.19-10842.Justia law.

رابعاً : تقارير ومراجع مهنية :

- الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (SDAIA) ، دليل الإثبات الرقمي، إصدار ٢٠٢٣.
- تقرير الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، أنماط التحريض عبر التطبيقات الرقمية، ٢٠٢٣.
- بيان النيابة العامة السعودية ، التحريض عبر الذكاء الاصطناعي، مارس ٢٠٢٢.
- تعميم النيابة العامة السعودية ، بشأن التحريض الرقمي ، يناير ٢٠٢٣.

References

Awlaan biallughat alearabia

1- alkutub walrasayil aleilmia

- ahmad shawqi eumar 'abu khutwata, sharh al'ahkam aleamat liqanun aleuqubat , dar alnahdat alearabiat , 2006.
- jaefar 'ahmad hamuri, almuajahat aljinayiyat liltahrid aleami al'iiliktrunii . risalat dukturati, jamieat almansurat , 2021.
- hamid sultan alkhalidii ,al'iikrah watharuh fi almasyuwliat aljinayiyat , manshurat alhalabii ,2023.
- khalid hasan 'ahmad , jarayim al'iintirnit bayn alqarsanat al'iilikturuniat wajarayim al'iibtizaz al'iiliktrunii , dirasat muqaranat , dar alfikr aljamieii , altabeat al'uwlaa 2018.
- rashid ramzan alhajirii , jarimat altahrid al'iilikturunii(almukhilat bi'amn aldawla) , bidun dar nashr 2013.
- rbie mahmud alsaghir , alqasd aljinayiyu fi aljarayim almutaealiqat bial'iintirnit , dirasat tatbiqiat muqaranat , markaz aldirasat alearabiat 2024.
- rshad khalid eumar , almashakil alqanuniat walfaniyat liltahqiq fi aljarayim almaelumatiat , dirasat tahliliat muqaranat , almaktab aljamieii alhadith , altabeat al'awilat 2018.
- zki muhamad shanaq , alnizam aljinayiyi alsueudii , alqism aleamu , alshaqriu lilnashr waltawzie 2020.
- tah alsayid 'ahmad alrashidi , altabieat alkhasat lijarayim taqniat almaelumat wathariha ealaa 'iijra'at altahqiq fi alnizam aljazayiyi almisrii walsueudii , dar alkutub waldirasat alearabiat , 2000.
- eabaas fadil saeid , almasyuwliat aljazayiyat ean altahrid al'iielamii waleunf , risalat majistir likuliyat alhuquq jamieat almawsil , 2024.
- eabdialeazim mursi alwazir , jarayim al'iietida' ealaa al'ashkhasi, dar alnahdat alearabiat 1997.
- eabdalghani qasim alshueaybi , al'iikrah wathiruh fi aldalil aljanayiy, jameiat alhuquqiiyn lilnashr , alshaariqat 2021.
- eabd allah al'almaeiu , alhawatif aldhakiat wa'atharuha ealaa alealaqat al'iijtimaeiat , risalat majistar , jamieat 'abha 2022.
- eabdalnaasir alhawshan , altahrid aljurmiu fi alqanun alwatanii waldawlii , bidun dar nashr , 2025.
- ealaa 'ahmad alzaayidii , jarimat al'iibtizaz al'iiliktrunii , dirasat muqaranat , maktabat alqanun almuqaran , altabeat al'uwlaa 2019.
- eumar aleutaybi, al'amn almaelumatiu fi almawaqie al'iiliktruniat wamadaa tawafuqih mae almaeayir almahaliyat walduwaliat , risalat dukturat , kuliyat aldirasat aleulya , jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniat , 2021.
- fahad mubarak earfi , altahrid ealaa aljarimat fi alfiqh al'iislamii walnizam alsaeudii , risalat majistar fi aleadalat aljazayiyat , jamieat almalik sueud , 2006.
- lilya salihi , jarimat altahrid eabr mawaqie altawasul al'iijtimaeii , risalat majistir , kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat , jamieat alearabii albitsi ,2023.
- mbruk 'ayuwb , jarimat altahrid al'iiliktrunii , risalat majistir , kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat , jamieat muhamad biwidyaf , almasilat , 2022.
- muhsin rahim alearifi , jarimat altahrid ealaa sahb al'amwal almasrifiat , 2021, bidun dar nushr .
- muhamad alsaeid eabd alfataah , 'athar al'iikrah ealaa al'iiradat fi almawadi aljinayiyat , dar alnahdat alearabiat 2020.
- muhamad sami alshshwa , thawrat almaelumat wa'iineikasatiha ealaa qanun aleuqubat , alhayyat almisriat aleamat lilkitab , 2003.
- muhamad eabd aleaziz hasan , alsiyasat aljinayiyat fi muajahat aljarayim alraqamiat , almajalat alearabiat lileulum aljinayiyat , almujalad 12, aleadad 1, 2020.
- muhamad eabd alqadir eajlan , jarimat altahrid , dirasat muqaranat bialsharieat

al'iislamiat , dar althaqafat lilnashr waltawzie , 2023.
- muhamad muhamad aleawdi, mawaqie altawasul al'iijtimaeii waqadaya alshabab aljamieii , dar alkhalij lilnashr , 2020.
- maha fuad 'iibrahim, al'iikrah almaenawiu fi daw' alqanun aljinayiyi alraqamii , risalat majistir, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirati, 2019.
- nasir tabirkan , tathir mawaqie altawasul fi altahrid ealaa aleunf fi almalaeib , risalat majistir , kuliyat aleulum al'iinsaniat wal'iijtimaeiat , jamieat mawlud muemari , 2019.
- nawaf alraqaad , sultat alqadi altaqdiriat fi al'iithbat fi almawadi aljinayiyat , dirasat muqaranat , dar althaqafat lilnashr waltawzie , 2019.

2- al'abhath aleilmia

3- 'iibrahim alhamaadiu , mahiat aldalil al'iilikturunii (khasayis washurut wahajayatu), majalat almanarat lildirasat alqanuniat wal'iidariat , , almujalad 5 , aleudadu41 , 2019.
4- 'ahmad alhayani , jarimat altahrid ealaa 'iizdira' wakurih tayifatan min alnaas eabr wasayil altawasul al'iijtimaeii , majalat jamieat nasir , aleadad 20 , 2022.
5- 'ahmad hamaad eabdallah , jarimat altahrid al'iiliktrunii ealaa taqwid alnizam aldusturii eab wasayil altawasul al'iijtimaeii , majalat aleulum al'iiqtisadiat wal'iidariat walqanuniat , ghazat , filastin , mujaladu1, aleadad6 , 2017.
6- 'asma' mustafaa 'ahmad , makhatir wasayil altawasul al'iijtimaeii ealaa alshabab waliaat muqtarihat lilhadi minha , majalat alqahirat lilkhidmat al'iijtimaeiat , aleadad 38 , 2023.
7- tamar muhamad salih , al'iibtizaz al'iiliktruniu , majalat kuliyat alhuquq lilbuhuth alqanuniat , jamieat al'iiskandariat , aleadad 34 sanat 2018.
8- khalid rashid alzuyudi , jarimat altahrid al'iiliktrunii lil'atfal , majalat qira'at eilmiat lil'abhath waldirasat alqanuniat , aleadad alraabie , 'iibril 2021.
9- raghad ealaa alzahranii , jarimat altahrid eabr wasayil altawasul al'iijtimaeii , alaihkam wadilat al'iithbat alraqamiat , almajalat aldawliat lilbuhuth waldirasat alqanuniat , al'iisdar alraabie , aleadad 2 , fibrayir 2025.
10- sumati sharifat , altahrid al'iiliktruniu ealaa al'iintihar , tahadin jadid 'amam altashrieat aljazayiyat , almajalat aljazayiriat lileulum alqanuniat walsiyasiat , mujalad 59 , aleadad 2 , 2022.
11- swisi 'iibrahim , mujabihat jarimat altahrid al'iiliktrunii fi daw' mabda masyuwliat alhimayat , majalat aldirasat alqanuniat walsiyasiat aljazayiriati, aleadad 18 , 2020.
12- eadil 'ahmad alsaeawi, dawabit alsultat altaqdiriat lilqadi , majalat kuliyat dar aleulum , mujalad 39 , aleadad 42, 2022.
13- eabd aleaziz aljihniu , tathir almumarasat altafaeuliat bimawaqie altawasul al'iijtimaeii ealaa ras almal , majalat alkhidmat al'iijtimaeiat , almujalad 78 , aleadad 4 , 2023.
14- eabd alhadi aleanziu , 'ahkam aldalil alraqamii wifq nizam al'iithbat alsueudii , majalat kuliyat alsharieat walqanun bitafhina al'ashraf , aleadad 28 , yunyu 2024.
15- krar hamuwdi , jarimat altahrid bayn al'iistiqlal waltabieia (dirasat muqarana) , majalat wasit jamieat baghdad , almujalad 18 , aleadad 52 , 2022.
16- mubarak alkhalidiu , al'iithbat bialdalil alraqmii watatbiqatih , dirasat fiqhiat muqaranat binizam al'iithbat alsueudii , majalat qada' , aleadad 34, fibrayir 2024.
17- muhamad alzahraniu , sultat alqadi fi taqdir hajyat aldalil alraqamii , majalat al'abhath aleilmiat , almujalad 11 , aleadad 4 , 2024.
18-muhamad ealaa jaefar , alzuruf almushadidat liljarimat , majalat albahith alearabii , mujalad 6 , aleadad 2 , 2024.
19- mastifi allakhadir , alhimayat aljazayiyat lil'atfal min altahrid eabr shabakat altawasul al'iijtimaeii fi altashrie aljazayiyi almuqaran , majalat al'iijtihad alqadayiyi , mujalad 12, aleadadu2 , 2020.
20- mamduh rashid aleanzi , alhimayat aljinayiyat lilmujanaa ealayh min al'iibtizaz , almajalat alearabiat lildirasat alaminiat , jamieat nayif lileulum al'amniat , mujalad 33 aleadad 70 lieam 2017.
21- mansur eabd alsalam hasaan , jarimat al'iibtizaz al'iiliktrunii , dirasat muqaranat bayn

alqanun almisrii walfaransii , majalat jamieat aljawf , aleadad 18 eam 2023.
22- nizar salih almaemari, jarimati alqadhf walsubi eabr alhatif alnaqaal , dirasat tahliliat muqaranat , majalat aleulum walmujtamae , almujalad 7 , aleadad 2, 2019.
23- halat ealaa muhamad alsalamat , al'iikrah almaenawiu wa'atharuh ealaa alsuluk (al'iibtizaz al'iiliktrunii) , majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniat ,almujalad 47 , aleadad 47, 'iiktubar 2024.
24- yusif 'abakr alnamsh , jarimat altahrid al'iiliktrunii ealaa taqwid alnizam aldusturii eabr wasayil altawasul al'iijtimaeii , majalat aleulum al'iiqtisadiat walqanuniat , mujalad 1 , aleadad 6 , 2017.

Thanian: biallughat al'ajnabia

- Abdulrahman Aldossary, digital IDs for advanced robotics systems as a regulatory infrastructure, International Journal of Law and Information Technology, vol, 30,issue3,autumn 2022
- Abhijeet Shrivastava, revisiting due diligence in cyberspace: crafting international law arsenal against transboundary botnets, International Journal of Law and Information Technology, vol, 30,issue3,autumn 2022.
- Alessia Zornetta, Quantum-safe global encryption policy, International Journal of Law and Information Technology, vol, 32, 2024.
- Andrew Mitchell, cloud services and government digital sovereignty, International Journal of Law and Information Technology, vol, 29,issue4 ,winter 2021.
- Brandon Valeriano, Cyber Strategy: The Evolving Character of Power and Coercion,
- Boline Forell, The Role of Emotions in Criminal Law Defences: Duress, Necessity and Lesser Evils, Cambridge University Press,2024.
- Carleen Maitland, digital lifeline? ICTs for refugees and displaced persons, International Journal of Law and Information Technology, vol 28,issue1 ,spring 2021.
- Colven Scarton, across-domain study of the use of persuasion techniques in online disinformation, arXiv preprint :2412.15098, 2024.

https://arxiv.org/abs/2412.15098

- Danielle Keats Citron, The Fight for Privacy: Protecting Dignity, Identity, and Love in the Digital Age, W. W. Norton & Company, 2022.
- Diaz Garcia, a survey of textual cyber abuse detection using-edge language models, arXiv preprint arXiv: 2501.05443,2025.

https://arxiv.org/abs/2501.05443

- Dnegadgholi Kiritchenko, confronting abusive language online: a survey from the ethical and human rights perspective, arXiv preprint arXiv: 2012.12305.

https://arxiv.org/abs/2012.12305

- Eric Fritsch, Cyber Crime and Cyber Terrorism: 4th Edition, Pearson,2022.
- Erquiaga Garcia, entanglement: cybercrime connections of an internet marketing forum population, arXiv preprint arXiv: 2022.01644.

https://arxiv.org/abs/2022.01644

- Ferrer Halevy, preserving integrity in online social networks, arXiv preprint arXiv: 2009.10311.

https://arxiv.org/abs/2009.10311

- Flechais Schmitt, digital deception: generative artificial intelligence in social engineering and phishing, arXiv preprint :2310.13715, 2023.

https://arxiv.org/abs/2310.13715

- François Delerue, Cyber Operations and International Law, Cambridge University Press,2024.
- Gian Marco, correction to: criminalizing intimate image–abuse: a comparative perspective, International Journal of Law and Information Technology, vol, 33, 2025.
- Giulia Gentile, judicial protection of fundamental rights on the internet: a road towards digital constitutionalism?, International Journal of Law and Information Technology, vol, 30,issue4,winter 2022.

- Hesam Nourooz, voices and values: the challenging odyssey of meta to harmonize human rights with content moderation, International Journal of Law and Information Technology, vol, 32, 2024.
- Foundations of American Contract Law, Oxford University Press,2023. -James Gordley,
- Jeff Kosseff ,Cybersecurity Law and cyber coercion, second edition,Wiley,2025.
- LaFave and Ohlin's Criminal Law, 7th Edition Hornbook Series, West Academic,2021. -Jens David,
- Josep Suquet, video-sharing-platforms and Brussels Ia regulation: navigating contractual jurisdictional challenges, International Journal of Law and Information Technology, vol, 32, 2024.
- Julia Hornle, internet jurisdiction-law and practice, International Journal of Law and Information Technology, vol, 30,issue1,spring 2022.
- Kosak Hine, online influence campaigns: strategies and vulnerabilities, arXiv preprint :2501.10387, 2024.

https://arxiv.org/abs/2501.10387

- Marcho Espinoza, weaponization of conscience in cybercrime and online fraud: a novel systems theory, arXiv preprint :2403.14667, 2024.

https://arxiv.org/abs/2403.14667

- Michael Cummings , Cybercrime and Digital Evidence, 3rd Edition, Oxford University Press, 2020.
- Routledge,2020. -Nathan Tamblyn ,The Law of Duress and Necessity, Crime Tort Contract
- Nelsson Enonchong, Duress, Undue Influence and Unconscionable Dealing, 3rd Edition, LexisNexis,2022.
- Cyber Crime and Cyber Terrorism 4th Edition, Pearson,2020. -Olbert Fritsch,
- Qerim Qerimi, the earth-space alliance in preventing and punishing mass murder crimes:
- documenting and prosecuting international crimes through aerial satellite evidence, International Journal of Law and Information Technology, vol, 30,issue2,summer 2022.
- Richard Warner, "Cybercrime and Criminal Responsibility", Harvard Law Review, Vol. 134, Issue 2, 2021.
- Richard Ashby Wilson, Incitement on Trial: Prosecuting International Speech Crimes, Cambridge University Press,2023.
- Roger Brownsword, rethinking law, regulation, and technology, International Journal of Law and Information Technology, vol, 30,issue4,winter 2022.
- Ryan Whalen, defining legal technology and its implications, International Journal of Law and Information Technology, vol, 30,issue1,spring 2022.
- Somate Sharefa, electronic incitement to suicide is a new challenge before criminal legislation(the blue whale game), revue Algerienne des sciences jurdiques et politiq (ASJP), v 59, n 2, 2022.
- Simon Chesterman , Lawful but Awful: Evolving Legislative Responses to Address Online Misinformation, arXiv,2025.
- Thomas Herrero J, smartphone addiction, social support and cybercrime victimization: a discrete survival and growth mixture model,psychosocial intervention, 31(1), 59-66,2022.

https://doi.org/10.5093/pi2022a7

- Tenery Reuters, Cyber Litigation: Data Breach, Data Privacy & Digital Rights,Wiley, 2025.

Thalthaan :alqawanin wallawayih

- nizam mukafahat aljarayim almaelumatiat alsueudiu, alsaadir bialmarsum almalakii raqm ma/17 watarikh 8/3/1428hi.
- nizam al'iijra'at aljazayiyat alsueudiu, alsaadir bialmarsum almalakii raqm ma/2 bitarikh 22/1/1435hi.
- alnizam aljazayiyu aleamu alsaeudiu, almarjiei: alniyabat aleamat - majmueat al'anzimat aljinayiyat 2022.

- qanun aleuqubat almisriu raqm 58 lisanat 1937.
- California Penal Code, Section 653.2, as amended 2021.-
- Code de la presse, Article 24, France, modified 2020.-
- Federal Criminal Code (Germany) – Amendments on Cybercrime 2017.
- Code pénal (loi n° 1992-1342 du 30 décembre 1992 modifiée-
- https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070719/
- UAE Federal Law No. 2 of 2015, on Combating Discrimination and Hatred.
- 'ahkam qadayiyat saeudia (tama dhikruha bisighat taqribiat tahliliatin)
- hukum almahkamat aljazayiyat bialrayad, raqm 44124312, bitarikh 12/6/1444hi.
- hukum almahkamat aljazayiyat bialdamami, raqam 44023542, bitarikh 10/7/1443hi.
- hukum almahkamat aljazayiyat bialrayad, raqm 44091243, bitarikh 5/2/1444hi.
- hukum almahkamat aljazayiyat bialrayad, raqm 44122331, bitarikh 1/8/1444hi.
- 'iijtihadat qadayiyat 'amrikia
- United States v. Williams, 553 U.S. 285 ,2008.-
- Brandenburg v. Ohio, 395 U.S. 444 ,1969.-
- United States v. Contento-Pachon, 723 F.2d 691 ,9th Cir. 1984.-
- Commonwealth v. Michelle Carter, 481 Mass. 352 ,2019.-
- United States v. Hassan, 742 F.3d 104 ,4th Cir. 2014.
- United States v. Elonis, 575 u.s. 723,2015.-
- United States v. Ivanov, 175 F. Supp. 2d 367 ,D, Conn, 2001.-
- People v. Gonzalez, NY Slip Op 50053(U) ,54 Misc 3d 1211,A,2017.-
- United States v. Ulbricht, 31 F. Supp. 3d 540 (S.D.N.Y. 2015.-
- United States v. Drew, 259 F.R.D. 449 ,C.D. Cal. 2009.-
- United States v. Ganias, 755 F.3d 125, 2d Cir. 2014.-
- Riley v. California, 573 U.S. 373 ,2014.-
- United States v.Casy Bastian, 603 F.3d 460, 8th cir.2010, Justia law.-
- United States v. Morton, No. 2:20-cr-00123 ,E.D. Va. 2021.
- United States court of appeals, 5th circuit, United States of America, plaintiff-appellee,v.Brain Matthew Morton, defefendant-appellant.no.19-10842.Justia law.

Rabeaan : taqarir wamarajie mihaniat :

- alhayyat alsueudiat lilbayanat waldhaka' aliastinaeii (SDAIA) , dalil al'iithbat alraqmii, 'iisdar 2023.
- taqrir alhayyat alwataniat lil'amn alsiybirani, 'anmat altahrid eabr altatbiqat alraqamiati, 2023.
- byan alniyabat aleamat alsueudiat , altahrid eabr aldhaka' aliastinaeii, maris 2022.
- taemim alniyabat aleamat alsueudiat , bishan altahrid alraqmii , yanayir 2023.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١١٧٨

المقدمة ١١٨٠

أهمية الموضوع ١١٨٠

إشكالية البحث ١١٨٠

أهداف البحث ١١٨١

الدراسات السابقة وتقييمها ١١٨١

منهج البحث ١١٨٢

خطة البحث ١١٨٢

المبحث الأول : التحريض والإكراه النفسي بين المفهوم التقليدي والتحول الرقمي ١١٨٤

المطلب الأول : التحريض والإكراه في الفقه الجنائي التقليدي ١١٨٤

أولاً: مفهوم التحريض ١١٨٤

ثانياً : ماهيةالإكراه ١١٨٦

المطلب الثاني : التحريض والإكراه في البيئة الرقمية ١١٩٠

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للتحريض والإكراه الرقمي ١١٩٣

أولًا: صعوبة إثبات الركن المعنوي (القصد الجنائي) ١١٩٥

ثانيًا: غياب التصنيف التشريعي الصريح ١١٩٥

ثالثًا: التحدي في تحديد المسؤولية الجنائية في الجرائم العابرة للحدود ١١٩٦

المبحث الثاني : المسئولية الجنائية في جرائم التحريض والإكراه الرقمي ١١٩٩

المطلب الأول : مدى قيام المسؤولية الجنائية ١١٩٩

المطلب الثاني : الإكراه الرقمي كسبب للإعفاء أو التخفيف ١٢٠٣

المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية للمُحَرِّض والمُحَرَّض عليه(الفاعل الأصلي) ١٢٠٩

أولًا: الوسائط الرقمية كعائق أو كاشف للمسؤولية ١٢١٠

ثانيًا: توزيع المسؤولية الجنائية في بيئات متعددة الأطراف ١٢١١

المبحث الثالث : التكييف القانوني والمعالجة التشريعية للتحريض والإكراه الرقمي١٢١٤

المطلب الأول : أوجه القصور في التكييف القانوني التقليدي ١٢١٤

المطلب الثاني : موقف التشريعات المقارنة ١٢١٧
المطلب الثالث : آليات الإثبات والمقترحات التشريعية ١٢٢٤
الخاتمة ١٢٢٩
أولًا: أبرز النتائج ١٢٢٩
ثانيًا: أهم التوصيات ١٢٣٠
قائمة المراجع ١٢٣١
أولاً باللغة العربية ١٢٣١
ثانيا: باللغة الأجنبية ١٢٣٥
ثالثاً :القوانين واللوائح ١٢٣٧
رابعاً : تقارير ومراجع مهنية ١٢٣٨
References ١٢٣٩
فهرس الموضوعات ١٢٤٤